وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للمجني عليه

الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
بن كردة فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ يوسفي محمد رئيسا

الأستاذ عثماني محمد مشرفا مقر را

الأستاذ درعي العربي مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن كروحة فتيحة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114487370 والصادرة بتاريخ: 2019-04-30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية للمجني عليه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 جويلية 2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
السيد/ة: بن كروحة فتيحة
ب ت.و/ر:
الصادرة في: 09 جويلية 2024
(الحقة 23) في:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

حمد الله حبا و شكرا و امتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر الى حلما طال انتظاره و قد أصبح واقعا و أفتخر به.

الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي الى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة

أمي الحبيبة

أهديك هذا العمل الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لان الله اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند .

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حلمت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لأكون الأفضل .

أبي الغالي

والى من شد الله به عضدي فكان خير معين آدامك الله ضلعا ثابتا لي

أخي توأم.

الشكر وتقدير

قال الرسول الله صلى الله عيه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكره الله "

فبدأ شكر الله عز وجل الذي وفقني على إنجاز هذا البحث

لا يسعنا ونحن بوضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، إلا أن بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور **عثماني محمد** حفظه الله، ساهم بكثير في انجاز هذا العمل المتواضع، والذي لم يبخل علينا إطلاقا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشتهم المذكرة، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر لاستفادة من الدراسة.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا في كل مراحا رحل الدارسة، وأخيرا نسدي عبارات العرفان إلى كل زملائنا بالدراسة وكل شخص مد لي يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الاهداء التشكرات	
المقدمة	01
الفصل الأول: حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	
المبحث الأول: دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	08
المطلب الأول: رفع الشكوى أمام وكيل الجمهورية	09
الفرع الأول: شكل الشكوى وشروطها وأثارها	11
الفرع الثاني: جهة المختصة في تلقي الشكوى	14
الفرع الثالث: تمييز بين المجني عليه و المصطلحات المشابهة الضحية–المضرور– والطرف المدني	17
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء المدني	19
الفرع الأول: شروط صحة الادعاء و الآثار المترتبة عن تقديمه	21
الفرع الثاني : حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق القضائي	25
الفرع الثالث: دور الضحية في بدائل الدعوى العمومية (سحب الشكوى–الصفح – الوساطة– المصالحة)	28
المبحث الثاني: دور المجني عليه و حقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية	34
المطلب الأول: حق المجني عليه في محاكمة عن طريق الادعاء المباشر	35
الفرع الأول: شروط التكليف المباشر أمام المحكمة	36
الفرع الثاني: صفة المدعي بالحق المدني المباشر	41
الفرع الثالث: الجرائم التي يرخص فيها بالادعاء المباشر	42

المطلب الثاني : التحريك المباشر والآلي للدعوى العمومية	45
الفرع الأول: شروط و إجراءات التأسيس و التدخل كطرف مدني في الدعوى الجزائية	45
الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى المضرور	49
الفرع الثالث: الجرائم المقيدة بالشكوى في بعض القوانين الخاصة	54
الفصل الثاني: حقوق المجني عليه في التعويض	
المبحث الأول: حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجزائي	57
المطلب الأول: تعويض الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة	58
الفرع الأول: حق المجني عليه في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية التبعية	59
الفرع الثاني: حق المجني عليه في الخيار بين القضاء المدني والجزائي	62
الفرع الثالث: مبدأ التبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية	68
المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة	71
المطلب الأول: سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض	72
الفرع الأول: حق الضحية في التعويض والمطالبة باسترداد الكفالة القضائية	73
الفرع الثاني: التضامن والتضامم في التعويض	74
الفرع الثالث: المصاريف القضائية	80
الفرع الرابع: تحديد الاكراه البدني	81
الخاتمة	85
قائمة المراجع	89
الملخص	

المقدمة

يعود ظهور الجريمة كسلوك مضر بالمجتمع الى البدايات الأولى لتواجد الانسان على سطح الأرض، لتتطور مع تطور الحياة الاجتماعية حتى أصبحت بظهور الدولة بمفهومها المعاصر ظاهرة اجتماعية تستلزم المجابهة، بغية القضاء عليها أو الحد منها على الأقل، نظرا للأثار السلبية التي تخلقها سواء على المجتمع أو الدولة وعلى الأفراد بصفة الخاصة. لتستقطب الجريمة – بعناصرها الثلاثة: المجني، الجريمة، المجني عليه – اهتمام الباحثين في علم الاجرام، حيث أنصت الاهتمام في بادئ الأمر على دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية مجردة، كما أن الأضرار اللاحقة من الجريمة لا تعني الأضرار الجسمانية أو الاقتصادية التي تلحق بالفرد المجني عليه فحسب، بل تشمل كل أنواع الضرر العقلي والنفسي والعاطفي الذي يلحق بمن ارتكبت في حقه الجريمة وأسرته والمستفيدين منه والمجتمع بأسره.

وتعني عبارة ضحايا الجريمة والمجني عليهم في هذا البحث، كل المتضررين من الجريمة وسوء استخدام السلطة، وهو نفسه التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، المعتمد و المنشور على الأمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، و قد يقول :" يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرِّم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ". وتستند الى هذا التعريف إلى أن الاعتداء الناتج عن الجريمة يمس شخص المجني عليه سواء أكان شخصيا طبيعيا أم معنويا.

و بواسطة الدراسات التاريخية تفهم الشرائع الحديثة و المبادئ القانونية الحاضرة و الحكم و تيسر عملية وضعها و تفسيرها، فهذه الدراسة ما هي الا الوسيلة لتوضيح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تطوير و تكوين النظم الحالية، وترسم

الرؤية مستقبلية لتطور القانوني وكان للمشرع الجزائري رؤية من هذا الجانب من خلال أنه لم يغفل إعطاء المجني عليه العديد من الحقوق و اعتبر أي اعتداء على الحرية الشخصية أو الحرية الخاصة للأفراد وغيرها من الحقوق و الحريات العامة المجسدة في الدولة و هي الدستور الذي جاء في ديباجته "... الدستور فوق الجميع هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية و الجماعية ... "

لقد أكدت غالبية الدساتير الحديثة الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان واجتهدت في كفالتها، ومن أهم هذه الحقوق حقه في حياة آمنة في حياته وجسمه وعرضه وأمواله وحريته، ولما كان الإنسان يحيا في مجتمع تتضارب فيه المصالح فإنه لا بد وأن يأتي يوم تنتهك فيه هذه الحقوق بفعل يعد جريمة في نظر القانون، لأنه مهما عملت الدولة بأجهزتها المختلفة لحماية الأشخاص من الوقوع ضحايا الإجرام، ومهما حرص الفرد في حياته اليومية على أن يعزل بنفسه عن بؤر الجريمة فإنه لا محالة، معرض لها.

فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه ويعاقب من خل بنظامه شرط أن يتم ذلك في حدود القانون، حيث نظم المشرع الجزائري حقوق المجني عليه في المختلف النصوص قانون الإجراءات الجزائية، ويعمل على حماية هذا الحق جهاز يسمى النيابة العامة والتي تحرص على حماية مصالح المجتمع من خلال تحريكها للدعوى العمومية في حق الجناة وحق خاص المجني عليه (الضحية)، الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة.

غير أن النيابة العامة ومند القدم تهدف الى التحقيق العدالة الجنائية بإظهار الحقيقة ومعاقبة المجرمين وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة، اذ أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها الى غاية الى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

اذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية قد منح حصرا للنيابة العامة، فان بالموازاة قد خول القانون لجهات أخرى حق تحريكها على غرار المضرور من الجريمة استثناءا، و هذا الطريق الاستثنائي انما جاء لتجاوز سلبيات الحالة التي تحفظ فيها النيابة العامة الملفات استنادا الى مبدأ سلطة الملامة اعتقادا منها أن الواقعة لا تنطوي على أي جريمة .

بالرجوع الى الأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع كرس حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي عن طريق آليتين قانونيتين هما آلية الشكوى المصحوبة بادعاء المدني و تكليف المباشر بالحضور.

وقد أحاط المشرع الجزائري هاتين الأليتين بضوابط لا بد على المجني عليه مراعاتها حتى يقبل ادعائه أمام القضاء الجزائري، ويتمكن المجني عليه من استيفاء حقه في التعويض، و رتب عليه آثار قانونية .

أما الشريعة الإسلامية فإن قواعدها مبنية على العدل، والمساواة، والسعي في سبيل تحقيق العدالة ، وشفاء المجني عليه وذويه واستيفاء حقه من الجاني وهذا ما جاء به النظام الجنائي الإسلامي من خلال القرآن الكريم، فوضع نظام القصاص في القتل لقوله تعالى في سورة البقرة: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...} ، ووضع نظام الدية في القتل الخطأ لقوله تعالى في سورة النساء : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لأهله... }، أما دون القتل فالسن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص.

حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني، وقيام مسؤوليته الجنائية بموجب حكم قضائي مع قدرته على دفع التعويض، أما إذا تعسر عليه دفع التعويض، أو عدم معرفة الجاني تلتزم الدولة به، كحق للضحية، وهذا الحق يتحدد بنطاق معين من حيث جرائم محل التعويض والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه الوسيلة التي من خلالها يضمن الضحية حقه في التعويض، اد تكتسي أهمية بالغة خاصة بعد ارتفاع مستوى الجريمة و المتضررين منها، وهو ما يثبته الواقع العملي في أرقة المحاكم، لذلك وضع المشرع قواعد تكرس حق المجني عليه في التعويض أمام القضاء الجزائي الأمر الذي يستدعي دراستها بنوع من التفصيل و التحليل .

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن هذه الدراسة تنتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الأنسان بصفة عامة وحقوق المجني عليه في القانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، ومن خلال التطرق لأهم الآليات المستحدثة التي قام المشرع وهي الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة معدل الجريمة وضحاياها في مختلف دول العالم و في الجزائر .

ومن خلال دراستنا سنحاول تسليط الضوء على مدى احترام المنظومة التشريعية لحقوق الضحية، ومحاولة في سبيل ذلك حصر أهم الضمانات الإجرائية في سبيل إقامة دعواه، فضال على التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مرنة تتلائم ومقتضيات مجتمعنا المعاصر، قصد تمكين المجني عليه من لعب دور بناء في نظام العدالة الجنائية الالتماس الإنصاف، وهذا من خلال آليات تقرها السلطات المسؤولة.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع بالدرجة الأولى الى أسباب الذاتية تتمثل في الميل الشخصي لدراسة القانون الجنائية الذي يرتبط مباشرة بمواضيع حقوق الانسان وكفالة الحريات العامة بما فيها حق المجني عليه في التعويض عن الفعل الاجرامي. أما أسباب الموضوعية الرغبة في التطلع والفضول العلمي والتوسع المعرفة المزيد حول الضحية في التشريع الجنائي، و تسليط ضوء على النقائض و الثغرات الموجودة في القواعد القانونية التي تنظم الاليات التي كرسها المشرع للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية .

و تثير المعالجة القانونية لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ترى هل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمجني عليه كافية في استفاء حقوقه ؟**

ويندرج من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- كيف يتصل المجني عليه بالدعوى العمومية؟
- ما مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه؟
- هل الطرق التي أقرها التشريعات ناجعة وكافية لإرضاء المجني عليه وايفائه بحقه؟

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على: "المنهج الوصفي" وذلك من خلال مختلف التعريفات التي قمنا بها (تعريف المجني عليه وتمييزه عن غيره من المصطلحات...)، و"المنهج التحليلي" من خلال التطرق إلى التشريعات ومختلف النصوص القانونية التي تضمن حقوق المجني عليه.

ومن الصعوبات التي تعرضت لها الإنجاز هذا الموضوع هو عدم كفاية الدراسات والمراجع المتخصصة في التشريع الجزائري أن أغلب المراجع في الجزائر تتناول الإجراءات الجزائية بصفة عامة، فالمتتبع لقانون الإجراءات الجزائية خصوصا يلاحظ أنه قانون وضع لمصلحة المتهم وضمانات حمايته أما ما يتعلق بحقوق المجني عليه فيبدو أنها جاءت عرضية، وأيضا صعوبة في بعض مفاهيم مصطلحات.

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ومن خلاله سيتم دراسة دور المجني عليه في التحريك الدعوى العمومية والمبحث الثاني دور المجني عليه وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية. أما الفصل الثاني يضم مبحثين في الأول تطرقنا فيه لحقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجزائية وفي الثاني تناولنا كيفية تعويض الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة وتقدير حق الضحية في التعويض.

الفصل الأول

حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه هو حق كرسه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية على غرار باقي التشريعات، فبعدما كان المجني عليه حق بالتعويض عن الضرر الدي أصابه أمام القضاء المدني أصبح بإمكانه رفع دعواه أمام القضاء الجزائي كطريق استثنائي يلجأ اليه المتضرر من الجريمة.

أسوة بالنيابة العامة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في التحريك الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق لقد قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق المجني عليه من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون العقوبات الجزائري والقواعد الإجرائية الموجودة في. قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وتختص بتحريكها بصفتها سلطة تحري واتهام، فهاذا لا يعني أن المجني عليه ليس لديه دور، بل لديه دور لا يمكن إهمالها أو إغفالها في شتى مراحل الدعوى ويقصد بالمجني عليه هنا " المجني عليه الفرد سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا الدي أنتهك حقه أو مصلحته الخاصة التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة وعرضتها للخطر وقد يكون قد لحق به ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا" .

المبحث الاول:

تحريك الدعوى العمومية

يبرز دور المجني عليه في جميع المراحل الإجرائيّة للدعوى ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات ثمّ مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة، ففيما يخصّ مرحلة جمع الاستدلالات فالغاية منها هي القيام بالتحريّات و جمع المعلومات اللاّزمة للتحقيق من أجل تحريك الدعوى العموميّة، و قد أراد المشرّع من خلال هذه المرحلة مراعاة حقوق كلّ من لحقه ضرر من الجريمة منذ المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائيّة و أن يتدخّل فيها المجني عليه و يبلّغ

عنها النيابة كحقّ مخوّل له أيّ حقّ الشكوى، بل أنّه قد ذهب –المشرّع – إلى تقييد تحريك الدعوى العموميّة من طرف النيابة العامّة في بعض الجرائم، فلا تحريك إلاّ بناء على شكوى يقدّمها المجني عليه . [1]

كما تنص المادة 09 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على" أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وأنها تمثل أمام كل جهة قضائية"

بحيث لا تتعدى النيابة العامة الاتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه، فإن فعل استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها، وعلى الرغم من ذلك أعطى المشرع كذلك للمجني عليه حق التنازل عن شكواه تنازلا يترتب عليه إيقاف السير فيها، بل وإيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيعها في بعض الجرائم. [(2)]

كما منح المشرع المجني عليه حق تحريك الدعوى أمام قضاة التحقيق عن طريق الادعاء المدني، وسوف نتناول كل هذه النقاط التي سبق ذكرها في مطلبين: المطلب الأول فيه دور المجني عليه في تقديم الشكوى أمام النيابة العامة وفي المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء المدني.

المطلب الأول:

رفع الشكوى أمام وكيل الجمهورية

باعتبار المجني عليه هو المتضرّر الأوّل من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإنّ أوّل إجراء يتّخذ للمجني عليه لتحريك الدعوى العموميّة هو تقديم الشكوى.[(3)] .

---

[1] –قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام فرع القانون العقوبات العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص2.

[2] –مقراني راضية، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"، تخصص جريمة و أمن عمومي ، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2022 ص 9 .

[3]– قراني مفيدة ، المرجع السابق، ص3.

و تعرف الشكوى بأنّها "إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، بوقوع جريمة معيّنة قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر [1] و عليه، فإنّ تحريك الدعوى العموميّة هو نقطة البداية في استعمال الدعوى العامّة و القيام بأوّل عمل إجرائي يترتّب عليه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو المحكمة للحكم فيها [2]، نجد أنّ النيابة العامّة وحدها و باتفاق معظم التشريعات هي السلطة المنوط بها القيام بهذا الإجراء "الشكوى" ضدّ أيّ شخص يرتكب جريمة بغضّ النظر عن خطورة الجاني و جسامة الجريمة، آما أنّ للنيابة حقّ الامتناع عن هذه الدعوى و ذلك لما لها من حريّة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى أو إصدارها الأمر بحفظ أوراق الدعوى[3] ، على اعتبارها من ينوب عن المجني عليه في حماية حقوقه و مصالحه لأنّ الجريمة إلى جانب إضرارها المباشر بالمجني عليه فهي تمسّ المجتمع بأكمله بضرر غير مباشر. [4]

و بالرغم من كلّ ذلك فإنّ المشرّع قد ارتأى رفع هذه السلطة عن النيابة العامّة في بعض الجرائم المحدّدة و قيّد تحريكها للدعوى العموميّة على تقديم شكوى من استثنائيّة وارد على سبيل الحصر في نصّ القانون، و المشرّع قد حدّد بشكل واضح و صريح الجرائم التي تجب فيها الشكوى و الغرض من ذلك هو أنّ هذه الجرائم يغلب فيها الصّالح الخاصّ على الصّالح العام، لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامّة بأيّ إجراء إلاّ بعد تقدّمه بشكواه، بل حتّى أنّ المشرّع قد أعطى المجني عليه الحقّ في التنازل عن الشكوى و إيقاف السير في الدعوى، بل و إيقاف العقوبة المحكوم بها في بعض الجرائم [5] ، ذلك أنّ المجني عليه هو الجهة الأثار تضرّرا و إدراك لآثار الجريمة ,فثمّة حالات

---

[1] –أوهابية عبد الله , شرح القانون الجزائية , التحري و التحقيق ,دار هومة , الجزائر , 2009,ص 46

[2]– ثروت جلال , نضم الإجراءات الجنائية, الإسكندرية , دار جامعة الجديدة ,2003, ص77

[3]– صالح نبيه، الوسيط في شرح المبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة معارف , 2004 ص 139

[4] –قراني مفيدة، المرجع سابق، ص 3

[5]عبد اللطيف الفقي أحمد ، النيابة العامّة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1 ،القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003،ص151

يكون ضرر المحاكمة فيها أشدّ وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها فمن الأحرى ترك الأمر له في تقدير ملاءمة تقديم الشكوى من التنازل عنه. [1]

الفرع الأول:

شكل الشكوى وشروطها وآثارها

1) شكل الشكوى:

لم يشترط التشريعات الجنائية شكلا محددا يفرغ فيه المجني عليه تعبيره عن ارادته في التحريك الدعوى العمومية قبل الجاني , فيستوي ان تكون في صورة كتابية الى السلطة المختصة او بشكل شفوي الى ذات السلطة [2]،و يجب ان تكون الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لأتخاد النيابة العامة إجراءات قبل الجاني ، و نلاحظ أن طلب المجني عليه الى السلطات المختصة اثبات حالة معينة لا يفسر على انه شكوى صادرة عنه يرتفع بموجبها القيد الوارد على الحرية النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية و يجب ان يحدد المجني عليه في شكواه الوقائع التي اقترفتها الجاني مساسا بحقوقه و تشكل الجريمة المعاقب عليها ، دون ان يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الدي يسبغه المشرع على هده الوقائع . [3]

2) شروط الشكوى:

يتوجب توفر الصفة الملائمة والمصلحة المعنية كغاية لتقديم الشكوى، بالإضافة إلى تحديد الجهة المستهدفة لتقديم الشكوى.

---

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 4

[2] عصام أحمد محمد ، حق المجني عليه في التحريك الدعوى الجنائية ، الناشئة عن الجريمة الماسة بالسلامة جسده من كتاب حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية ص 171

[3] بو جبير بثينة , حقوق مجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ,مذكرة ماجستير غير منشورة , كلية حقوق و العلوم الإدارية , جامعة جزائر 2001-2002 ص 17 .

أ – صفة الشاكي:

الشكوى حق شخصي مقرر للمجني عليه وحده، وليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت الجريمة أضرارا، إلا أذا كان هذا الغير هو ولي المجني عليه ناقص الأهلية أو فاقدها، ويمكن أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، إذا لكل منهما أن يقدم الشكوى إما بنفسه أو عن طريق من يمثله. [1]

وهذا الحق يظهر جليا من خلال النصوص المقررة للشكوى إذ تنص المادة 03/339 من قانون العقوبات الجزائري على "...ولا تتخذ إجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور... " كذلك بالنسبة لنص المادة 369 من نفس القانون، حيث نصت المادة على أن "السرقات التي تقع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ال يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور"، وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم، الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه وليس المتضرر فحسب من الجريمة، وهذا من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهذا أمر مقبول ألن قواعد الشكوى تمثل قيد يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، لذلك من المنطقي عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديمها واقتصارها فقط على المجني عليه. [2]

ب– المصلحة المباشرة في تقديم الشكوى:

ينبغي أن تكون غاية الشاكي من تقديم الشكوى هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه في حالة إدانته، وبجب أن تكون إرادة هذا المشتكى واضحة وحاسمة، فلا تصح الشكوى إذا كانت معلقة على شرط، ولو تحقق هذا الشرط فبما بعد، لأن تعليق الشكوى

[1] عوض محمد عوض , مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ،1990,ص 60

[2]– سليمان عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,العدد الثاني،1996 ص243.

على شرط هو دليل على أن، إرادة الشاكي لم تستقر ولم تحسم على محاكمة المشتكى عليه[1]

جـ أهلية الشاكي:

يثار التساؤل حول الأهلية الذي يجب توفره في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريكها، وقد اختلفت التشريعات بخصوص هذه المسألة، حيث نجد المشرع المصري قد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بخمس عشر سنة، حسب المادة 101-5 من قانون الإجراءات الجزائية المصري .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يضع في ق إ ج ج، ولا في ق ع ج نص يحدد بمقتضاه سن الاهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له في تقديم الشكوى، وعليه فإن أهلية الشاكي تحدد وفق القواعد العامة، وهي ما نص عليه القانون المدني، [3]حيث نصت المادة 40/02 في القانون المدني على "أن سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة ." [4]

وقد اشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى، وهي تمتعه بقواه لعقلية فإذا كان المجني عليه ناقص الإدراك يجوز قبول الشكوى من ممثله القانوني. [5]

3) أثار الشكوى:

---

[1]-عوض محمد عوض , المرجع السابق ,ص59

[2]-سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق, ص244.

[3]- بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدكتورة في العلوم الحقوق، جامعة طاهري مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة ,2018 , ص41

[4] بوراس نادية، المرجع السابق، ص42

[5]- سماتي طيب، حماية الحقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01 , مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر , 2008 ص94.

لكي نستطيع الوقوف على أثار المترتبة على الشكوى يجب علينا التفرقة بين لحظتين الأولى ،قبل تقديم الشكوى والثانية بعد تقديمها، وسف نشير إلى الحالتين على التوالي:[1]

- **قبل تقديم الشكوى:**

قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة، فالأصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، فإذا باشرت تحقيقا أوليا فإنه يعتبر باطلا قانونا، ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك. [2]

- **بعد تقديم الشكوى:**

متى قدمت الشكوى استفادت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، وجاز لها اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونا، ولكن يلاحظ أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية، أو برفعها أمام المحكمة وإنما تستقل بتقدير ملائمة ذلك، كما لو كان الشأن متعلق بجريمة ال يشترط القانون تقديم الشكوى لتحريكها، كما أن النيابة العامة لا تلتزم بالوصف القانوني الذي يذكره المجني عليه في الشكوى بل بما تراه سليما.[3]

الفرع الثاني:

جهة المختصة في تلقي الشكوى

لقد حدد المشرع في القانون الاجراءات الجزائية الجهات المختصة في تلقي الشكاوى وهي كالآتي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

[1] –عبد أوهابية، المرجع السابق ,ص103.

[2] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 ,د. م, مؤسسة جامعية لدراسات , 1996, ص124 .

[3] إدوار غالبي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ط02 , مكتبة غريب، دون بلد النشر, 1990, ص94.

يجوز أن تقدم الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية، لأن المشرع قد خول لهم اختصاصات معينة بالنسبة للجرائم المرتكبة، يتولون فيها جمع الاستدلالات تمهيدا لعرضها على النيابة العامة و هذا لتحريك الدعوى العمومية ورفعها. فقد جاءت المادة 17 من قانون لإجراءات الجزائية صريحة بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية" لذا فو يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18/1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبما أن عمل الشرطة القضائية بتمثل في التمهيد لتحريك الدعوى العمومية وذلك بالقيام بأعمال الاستدلال، فإنه بصح أن يتقدم المجني عليه بشكواه إلى ضباط الشرطة القضائية، والذي بدوره بثبت الشكوى ويرفقا مع محاضر جمع الاستدلال، ثم يسلمها إلى النيابة العامة لتولى هذه الأخيرة تحريك الدعوى ورفعها على المتهم . [2]

ثانيا : النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الممثل الرسمي للمجتمع أمام كل جهة قضائية جنائية، و كقاعدة عامة فهي الجهة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1 مكرر" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون "، و كذا نص المادة 29/1 "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية فيجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة

[1] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد النشر و التوزيع، عمان 2012 , ص93.

[2] ياسين بن عمر، حماية القانونية الإجرائية للمجني عليه ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي , كلية حقوق و العلوم السياسية , كلية غرداية ، ص 13 ص14.

المختصة بذلك، فتبادر إلى اتخاذ كل ما تراه مناسبا من الإجراءات وفقا لنص المادة 36 من نفس القانون .[1]

فإذا قرر القانون حقا لشخص ما فإنها يفرض في الوقت نفسه واجبا أو التزاما على عاتق شخص آخر يقابل هذا الحق، ومفاد ذلك أن حق المجني عليه في تقديم شكواه يفرض التزاما على النيابة العامة بقبولها و تحقيقها دون إي إبطاء أو أخير، وعليه فبمجرد إعلامها بارتكاب الجريمة تقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بالبحث و التحري عن الجريمة و جميع الأدلة بنفسها أو بواسطة الضبط القضائي و تحريك الدعوى العمومية. [2].

ثالثا: تقديم الشكوى إلى قاضي التحقق

يمكن تقديم الشكوى إلى قاضي التحقق عندما تتضمن هذه الشكوى تنصيب الشاكي نفسها مدعيا مدنا للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر طبقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 5 و 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن القواعد العامة التي تحكم عمل قاضي التحقيق تقتضي وضع اليد على الموضوع بإحدى الطرقتين، إما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق ، أو شكوى من المجني عليه ، غير أن القانون ألزم قاضي التحقيق بوجوب عرض الشكوى على الوكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تلقيه الشكوى، عمل بحكم المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى الوكيل الجمهورية إبداء طلباته في أجل خمسة أيام من يوم عرض الشكوى عليه. [3]

[1] محي الدين عوض ، القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني،الجزء1 ، لطبعة العالمية سعد، القاهرة. 1964, ص56

[2] ياسين بن عمر , المرجع السابق , ص 13 ص14

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 96

الفرع الثالث:

تمييز بين المجني عليه و المصطلحات المشابهة الضحية –المضرور–والطرف المدني

إن التطرق إلى مفهوم المجني عليه له أهمية كبيرة، لأنه يؤدي إلى نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح الضحية، والمضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح المجني عليه يشمل الوصفين معا، وعليه تقتضي الدراسة التعرض إلى لمفهوم الضحية، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

أولا: تعريف الضحية .

ان كلمة الضحية ترجع الى مصطلح التضحية ،الذي يفيد بحسب الأصل تقدم حياة الانسان أو حيوان قربانا منه و تضحية له غير أن هدا المعنى تطور مع قدم الزمن، و أصبح يطلق على كل شخص لحقه الضرر أيا كان هدا الضرر , سواء كان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا [1]

و أيضا الضحية يشمل كل شخص يكون عرضة لجريمة أو حادث كما أنه يتسع ليشمل أيضا الضحايا الأنظمة الاجتماعية كميز العنصري أو ضحايا الطبيعة مما يتبين أن هذه الفئة غير مشمولة بالحماية الجزائية لأنه ليس كال ضحية مجنيا عليه والعكس صحيح أي كل مجني عليه ضحية، كما يتميز مصطلح الضحية بالاتساع ليمتد نطاقه ليشمل كل من المجني عليه وكذا المضرور من الجريمة فضت عن أن المجني عليه ارتكبت فيه الجريمة أي تحققت فيه النتيجة على عكس الضحية كل من أصيب بضرر بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

---

[1]–سويسي بلخير, حق المجني عليه في التحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون العضوي , مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية , كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية , غرداية 2022 ص 10.

[2] خلود سعاد، دور الضحية في التفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة دراسات القانونية و الاقتصادية ،ع03, رقم 05،خنشلة جزائر ،2023,ص 503 نقلا من رواحنة نادية :الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، ص ص 33–34

أما الضحايا الجريمة فهم "جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أم جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو معاناة نفسية أو خسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها . تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".[1]

ثانيا المضرور:

عرف الأستاذ محمد محمود سعيد المضرور من الجريمة على أنه: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعد منه ، كما عرفه محمد حنفي محمود بأنه (كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة). [2]

الا أن أغلب الفقه الجنائي يذهب الى أن المتضرر هو كل شخص أصابه ضرر شخصي من الجريمة , والتضرر غير الضحية , فهذا الأخير هو من وقع عليه الاعتداء أو من أصابه العدوان من الجريمة ولو لم يصيبه ضرر منها , فالضحية في الجريمة القتل مثلا هو القتيل أما المتضرر فهو الوارث أو ذوي الحقوق , و المجني عليه في الجريمة سرقة الوديعة هو المودع لديه بينما المتضرر هو المودع أو صاحب الوديعة [3]

بالرغم من الالتقاء المصطلحين إذ قد يكون الضحية هو نفسه المضرور والذي يملك حق الادعاء المباشر على عكس الضحية عندما يكون مجنيا عليه ولم يتضرر من الجريمة فانه لا في تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في جريمة الزنا فالشكوى حق الزوج المضرور دون الورثة فهم مضرورين من وصمة العار لكن ليس لهم الحق في ذلك مما يعني[4]،

---

[1] نادية بوراس ، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ، ع الخامس ، بدون جزء، سعيدة ، ديسمبر 2015 ،ص49 .

[2] بوعزني رتيبة, حقو الضحية في المتابعة القضائية الجنائية , مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق ,2013\2014,ص49.

[3] حفيظ نقادي، محاضرات أليقت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة , 2012.

[4] خلود سعاد، المرجع السابق، ص36 .

أن مصطلح الضحية فمثلا الشخص الذي أزهقت روحه يعتبر مجنيا عليه ويعتبر كذلك ضحية أما الأطراف المتضررة هم كل من يعيلهم المجني عليه.[1]

ثالثا :الطرف المدني:

تعرف الطرف المدني هو كل ما أصابه ضررا ارتبط بعاقة السببية بالفعل الدي يقوم به الركن المادي للجريمة [2] فالمدعى المدني هو كل شخص أصابه ضرر من جريمة بشكل مباشر يرى أنه قد يصبح المضرور مدعيا مدنيا في حالة ما أقام دعاوى سواء أمام القاضي التحقيق أو القاضي الجزائي للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة المرتكبة[3] , وهو ما نستشفه من خلال المادة 72 من قانون إجراءات الجزائية والتي أجازت لكل شخص يدعى أنه تضرر من جريمة مرتكبة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق عان طريق تقديم شكوى ، مما يفهم أن المضرور الذي يقدم شكاواه للمطالبة بالتعويض يكون مدعيا مدنيا فمصطلح المضرور تسمية نظرية بينما المدعي المدني تسمية عملية، ومن خلال ذلك يتضح الفرق بين مصطلح المدعي المدني و مصطلح المجني عليه هذا الاخير الذي يعتبر أوسع بحيث قد يكون معبرا عن المجتمع كله او عن شخص معين سواء أكان مجنيا عليه أو مدعيا مدنيا أو مضرور من الجرمة .[4]

المطلب الثاني :

تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق , ص ص 34-36.

[2]-سعد نجاة و خيتر فتيحة، حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مدكرة ليسانس كلية العلوم السياسية , سعيدة , 2009 , ص09 .

[3] - رواحنة نادية، نفس المرجع، ص 36-ص37.

[4] -رواحنة نادية، نفس المرجع ، ص 37ص -38 .

أمام قاضي التحقيق المختص (المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1], يبلغه فيها بالجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبًا أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر. [2]

ويبرز دور المجني عليه في بعض إجراءات الدعوى العمومية , و في مختلف مراحها بداية من الوقوع الجريمة مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاء بصدور حكم في الدعوى الجزائية ذلك ان التهمة تمر بثاث مراحل : الأول جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية, و الثانية التحقيق الابتدائي و تجربته جهات التحقيق المختصة و الممثلة في القاضي التحقيق و غرفة الاتهام , أما المرحلة الثالثة فهي المحاكمة على الاختلاف درجات التقاضي , بل ان القانون الإجراءات الجزائية يقرر له في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى فان شاء منعها من تحريكها و ان أراد فتح أمامها الطريق و ذلك هو حق الشكوى . [3]

أمام كل جهة من هذه الجهات الثلاث يبرز دور المجني عيه اذ تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه، لأنها تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية و انطلاق الخصومة، حيث منح المشرع الجزائري المجني عليه في تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني و هو سلاح خطير في يده ضبطه المشرع بضوابط و شروط حتى لا يتعسف في استعماله .

[1] محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الخامسة, ,الجزائر , 2010, ص84

[2] رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , بسكرة , 2013 -2014 , ص24.

[3] نادية بوراس , المرجع السابق , ص 52

أما الشكوى الموجهة ضد شخص معين فيمكن أن تكون مصحوبة بطلب افتتاحي ضد شخص غير مسمى إذا ما رأى وكيل الجمهورية أن الشكوى غير مسببة أو مؤسسة بما فيه الكفاية وهذا ما نصت عليه (المادة73 الفقرة 5من قانون الإجراءات الجزائي.) [1]

الفرع الأول:

شروط صحة الادعاء و الآثار المترتبة عن تقديمه

إن لجوء المتضرر من الجريمة إلى رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق يتطلب توافر شروط قانونية، بالرغم من كونه حقا يجوز إلى شخص استعماله، وباستخدام النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، يتضح أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لقبول هذا الأداء هي تنقسم إلى قسمين شروط شكلية وشروط موضوعية .

1. الشروط الشكلية لقبول الدعاء المدني

أ- تقديم شكوى من المضرور:

تنص المادة 72 ق إ ج ج على أن يجوز لكل شخص متضرر كجناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من نفس القانون على أنه "يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".، ويشترط فيها أن تكون كتابية، تحمل اسم مقدمها وتوقيعه، وتاريخ تقديمها، والوقائع المدعى بها. [2]

ب- تعيين موظف مختار :

-الشرط الذي تنص عليه (المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية)،والمتعلق باختيار المدعي المدني لموطن له بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يقيم بإقليمها ،ويتخذ هذا الإجراء في شكل تصريح لدى نفس القاضي ، كذلك إن شرط

[1] رملي حشاني ، المرجع سابق ، ص 24

[2] مقراني راضية , المرجع السابق , ص19

اختيار الموطن ليسّ شرطاً أساسياً ذلك أن عدم اختياره لا يكون حائلا دون قبول الادعاء المدني ،إذ أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن ،فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات و عدم تحديد موطنا مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني .[1]

ج –تقديم مبلغ الكفالة:

كذلك يشترط لقبول الادعاء المدني استيفاء ما يتطلب القانون من دفع كفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف لإجراءات فقد نصت (المادة75 من قانون الإجراءات الجزائية) عليه، أما بالنسبة لتحديد المبلغ فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها وإجراءات التي تستلزمها، والا كانت شكواه غير مقبول .[2]

يشترط أيضاً أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد، ولعميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة، وذلك وفق الإجراءات المحددة في (المواد72/78 من قانون الإجراءات الجزائية) . [3]

ثانيا شروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لا يكفي لقبول الادعاء المدني توافر الشروط الشكلية فقط، بل يجب أيضاً توافر مجموعة من الشروط الموضوعية.

أ– وقوع الجريمة:

يرجع سبب تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة، هذا ما أكدته "المادتين 02 في فقرتها الأولى والمادة 72 من ق إ ج ج"، غير أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة

1- سماتي الطيب , المرجع السابق , ص 157

2-رملي حشاني , مرجع السابق , ص25

3- أحمد شوقي الشلقاني , المرجع السابق , 63

بالادعاء المدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 بموجب القانون رقم 23/06المؤرخ في 2006./12/20[1]

ب-حصول الضرر

إذا كان وقوع جريمة شرطا أساسا للادعاء المدني فانه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيًّا .

و يجب أن يكون هذا الضرر حقيقيّا و مباشرا و يمسّ بمصلحة يحميها القانون، و يلاحظ أنّه لا توجد حدودا فاصلة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي. [2]

2 .الآثار المترتبة عن الادعاء المدني :

يترتب على الادعاء المدني أثرين أساسيين هما :

أ- تحريك الدعوى العمومية :

بعد قبول الادعاء المدني تتحرك الدعوى العمومية تتحرك الدعوى العمومية ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراءات التحقيق فيها الأمر الذي يرتب دخول النيابة العامة كطرف أساسي في النزاع في هذه الدعوى لمباشرة اجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.

ولقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق بعرض الشكوى على الوكيل الجمهورية لتقديم طلباته بموجب أمر في أجل خمسة 5 أيام تحتسب يوم تلقي الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام من يوم التبليغ.

وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلب عدم إجراء التحقيق إذا لاحظ أنّ وقائع القضية لا تستدعي إجراء التحقيق طبقا لنص المادة 73 من ق إ.ج. ج. [3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي , محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , الجزائر , 2010 , ص166.

[2] – قراني مفيدة, المرجع السابق, ص30

[3] نادية بوراس , المرجع السابق , ص 60

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية وجب عليه الفصل في الطلبات بقرار مسبب لوكيل الجمهورية وذلك باستئناف ما أمر قاضي أمام غرفة الاتهام والتي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق.

وفي حالة التأييد يواصل التحقيق في الوقائع القضية وفقا للأحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 192 من ق.إ.ج.ج.

أما إذا ألغت أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني وأصدر أمر إحالة على محكمة الجنح إذا كانت الجريمة تشكل جنحة وإذا كانت الجريمة تشكل جناية أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وفي حال عدم توفر الأدلة الكافية لقيام الجريمة أمر بألا وجه للمتابعة. [1]

ب-تحريك الدعوى المدنية التبعية:

بمجرد تلقي قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تتحرك الدعوى العمومية و تتبعها الدعوى المدنية ويصبح المجني عليه طرفا فيها ويحمل فيها صفة المدعي المدني ويمكن له الحق في الاطلاع على إجراءات التحقيق عن طريق محامية طبقا لنص المادة 11 ق.إ.ج.ج كما له الحق في الاستئناف في الأوامر القاضي التحقيق طبقا للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

وبعد أن تقضي المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني تنظر في طلباته الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية الناشئة عن الجريمة و هنا يتعين عليها أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحق بالمدعي

[1] علي شملال , المرجع السابق , ص 243
[2] نادية بوراس , المرجع السابق , ص 60

و الجريمة التي تولد عنها الضرر , و الفصل في التعويض المطالب به يكون وفقا لأحد الأشكال التالية : التعويض النقدي التعويض العيني (الرد) و المصاريف القضائية . [1]

الفرع الثاني :

حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق القضائي

تنشأ للمدعي حقوق أثناء السير في التحقيق تتعلق بحقه في الحضور وضياع الشهود والاستعانة بخبير.

1. **الحضور والمواجهة:** أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم , وهذا طبقا لنص المادة 11 من ق إ ج. [2]

ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضممت ذلك، بخصوص ص وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق، حيث تجيز المادة 105 من ق إ ج سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه، وأيضا من خلال نصوص المادة 16، 107 من ق إ ج التي تكرس حق المدعي المدني حضور إجراءات التحقيق وإجراء المواجهة بينه وبين المتهم، وبوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله 24 ساعة على الأقل.[3]

2. **سماع الشهود:** باعتبار الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور من أدوار الكشف عن الحقيقة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها، ويقوم قاضي التحقيق بسماع شهادة الشهود مالم يرد عدم الفائدة من سماعهم كما أشرت المادة(88 من قانون الاجراءات الجزائية)،ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن هناك أشخاص يمتنع قاضي التحقيق عن سماعهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات

[1] نادية بوراس , المرجع السابق , ص ص60-61

[2] رتيبة بوعزني, المرجع السابق, ص 67

[3] مقراني راضية , المرجع السابق, ص 23

تخص الجريمة وذلك أن المدعي عليه مدنياً ال يجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، أما بالنسبة للمدعي المدني فال يجوز سماع شهادته سواء تم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة – محكمة الجنح و المخالفات–تطبيقا لحكم المادة(337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) فلا يمكنه إلا أن يطلب من قاضي التحقيق الاستعانة بشهود آخرين بإمكانهم الإدلاء بمعلومات تفيد في التحقيق .[1]

3. **الاستعانة بخبير:** يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بأحد الخبراء أو الأطباء أو الفنيين إجراء المعاينة اللازمة وتقديم مقترحاته بصددها، ذلك أن تعين هذا الخبير ليكشف وقائع من خلال معاينة مسرح وقوع الجريمة الذي له أهمية كبيرة في كشف ملامح ارتكاب الجريمة وما تركت من آثار مادية أو أولية تساعد على كشف الحقيقة وفهم الواقع.[2]

قد نصت المادة 143 ق إ ج أنه من حق الضحية طلب تعيين خبير عند الضرورة لذلك، وفي نف1 الصدد نص المادة 152 ق إ ج أيضا على إمكانية تكليف الخبراء بإجراء أبح أو سماع أشخاص معينة لمساعدته في عمله، وهذا بطلب من أفراد الخصومة بصفة عامة والضحية بصفة خاصة، أي الضحية يحق لها قانونا أن تطلب بتعيين خبير يكون على اطالع كامل للنتائج التي توصل إليها، وأن يبدي كافة ملاحظاته بشأنها، وكل ما يسمح بكشف ملابسات القضية.[3]

4. حق المجني عليه في الاستعانة بمحام : إن حق المجني عليه في الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم[4]، وذلك بنص المادة 103

---

[1] رملي حشاني , المرجع السابق , ص 27

[2] حسين طاهري , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , د ذ, دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر, 2005 , ص ص46-47

[3] محمد حزيط , المرجع السابق , ص105 ص-106

[4]عبد الكريم الردايدية ، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة, دار إخاء للنشر والتوزيع, عمان , 2012 , ص 147 .

من ق إ ج ج، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس حقوق المقررة للمتهم، بحيث له في أي مرحلة من م ارحل التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، المادة 104 من ق إ ج، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نقص الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، أو بعد وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله المادة 105 من ق إ ج. [1]

5-الحق في تقديم الطلبات:

بعد تمكين محامي الضحية من الطالع على الملف، ينشأ حق الضحية في إبداء طلباته، وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة بطلب تلقي تصريحاته أو طلب إجراء معاينة، وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر من ق إ ج.

أ. حق المجني عليه في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمجني عليه الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، وهذا حسب ما أكدته المادة 01/71 بحيث نصت على "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق .[2]

ويعود الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني . [3]وحق المجني عليه في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق حق فعال ويعد ضمانه حسن سير العدالة ومن جهة أخرى يحمي الضحية.

ب. طلب إجراء معاينة :

---

[1]- مقراني راضية، المرجع السابق، ص 25.

[2] رتيبة بوعزني، المرجع السابق ، ص68

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص .85

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتطلب انتقال قاضي التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأشياء وكذا الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف [1].وذلك بموجب المادة 69 من ق إ ج، حيث يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء معاينة إظهار الحقيقة . [2]

ج- حق المجني عليه في طلب استرداده الأشياء المضبوطة :

للمجني عليه الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، وكذلك بموجب المادة 01/80 من ق إ ج حيث نصت "يجوز للمتهم أو المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق... ". [3]

يبلغ الطلب المقدم من الضحية للنيابة العامة، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم من قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام . [4]

الفرع الثالث:

دور الضحية في بدائل الدعوى العمومية (سحب الشكوى-الصفح -الوساطة-المصالحة)

إن البدائل التقليدية للدعوى العمومية تتمثل في المصالحة وسحب الشكوى (التنازل عنها)، وقد تم تصنيفها بالبدائل التقليدية نظرًا لأن المشرع الجزائري قد نص عليها خلال فترة ليست

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي, ط ،09, دار هومة ، الجزائر ، 2010 ،ص52 .
[2] أحسن بوسقعية, المرجع السابق , ص52 .
[3] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 64.
[4] بوعزني رتيبة , المرجع السابق , ص 69.

بالطويلة بعد الاستقلال، مقارنة بالبدائل المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لعام 2015.

أولا – سحب الشكوى:

تتنوع التعريفات لنظام التنازل عن الشكوى ونورد البعض منها، فيعرفه البعض أنه: "عمل قانوي يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى" [1]

أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ما زال ممتدا المشرع أعطى المجني عليه الحق فيّ تقييد النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى فكان من المنطقي أن يجعل له الحق في التنازل عنها إذا تبين له أفضلية ذلك، و قد نصت 6/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (....تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة). والتنازل عن الشكوى هو شخصي، كالحق في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز و الادراك فإذا تخلف أحد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وليه أو وصيّه أو القيم عليه بحسب الأحوال. [2]

وقد أخذت جل التشريعات بهذا الإجراء للحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية، إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى حتى يفسح والمجال للجاني أو أسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم هذه الشكوى. [3]

[1] بلهوي مراد , بدائل إجراءات الدعوى العمومية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر, باتنة , 2019/2018 , ص16.

[2] فيرم فاطمة الزهراء, بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية , مجلة حقوق و العلوم الإنسانية , العدد الثالث , م العشر , خنشلة , ص ص106-107 .

[3] فيرم فاطمة الزهراء, المرجع السابق , ص 107.

بعض التشريعات حددت على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى من المجني عليه كما أجازت له أن يتنازل عنها قبل صدور حكم بات فيها ، ويترتب عليها انقضاء الدعوى.

في المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 و من شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا, والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة ال يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم, بمعنى ال يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما ألنه يتعلق بالوظيفة و ليس الشخص في حد ذاته, وإذا قام مصدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه, فانه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا .[1]

ثانيا – الصفح :

إن المشرع الجزائي قد استخدم مصطلح صفح الضحية، أو صفح المجني عليه كما في بعض القوانين العربية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، وقد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

كان أول استعمال لهذه العبارة منذ تعديل قانون العقوبات سنة ،1982 وذلك بخصوص جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة 339 ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و2015. [2]

[1] فيرم فاطمة الزهراء , المرجع السابق , ص 107 .

[2] بوصيدة امحمد , صفح الضحية في القانون الجزائي , حوليات الجامعة الجزائر , جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر, 2021, العدد 01-2021 , مارس 2021, م 35 , ص 179.

في قانون العقوبات لسنة 1966 استُخدِم مصطلح الصفح في مادة وحيدة هي المادة 340 التي ألغيت فيما بعد، وهي تخص صفح الزوج المضرور عن زوجه. والتي صيغت على هذا النحو "إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه. [1]

وان الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه" [2]

هذا النص يفيد أن الصفح يضع حدا للمتابعة، يوقف أيضا آثار الحكم الصادر بالعقوبة ضد الزوج الآخر. وقد يفهم من إلغاء هذه المادة أن الصفح يقتصر على وضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يوقف أثر الحكم البتة. وقد يستنتج من ذلك أن مفهوم الصفح كان بمثابة عفو عن العقوبة في ظل القانون 66-156, ليتحول مفهومه إلى كونه مجرد تنازل عن الشكوى وان اختلف عنها قليلا إذ ينتج عنه غل يد النيابة العامة عن أية متابعة.[3]

مما سبق يتضح أن المشرع حين استخدم هذا المصطلح لأول مرة كان يقصد به العفو عن العقوبة أي أن الصفح يوقف أثر الحكم. وهذا يتوافق تماما مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع العقوبة، وأن الصفح يوقف أثر الحكم حدا للمتابعة ، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح إلا بعد صدور الحكم . [4] وبما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري , يمكن تعريفه بأنه "تعبير وإجراء يصدر من الضحية بهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة." [5]

ثالثا – الوساطة الجزائية:

---

[1] –بوصيدة امحمد , المرجع السابق , ص 179

[2] بوصيدة أمحمد , المرجع السابق , ص179

[3] بوصيدة أمحمد , المرجع السابق , ص 179

[4] – مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية، العراقي في المادة338 وانظر: جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , مطبعة الزمان , بغداد , 2004 , ص 225.

[5] - بوصيدة امحمد , نفس المرجع , ص 180

تعرف الوساطة الجزائية أنها وسيلة حل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه التي تقوم على تعويض الجاني و تأهيل الجناة .[1] أو هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوة الجنائية بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال الجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود عالقات دائمة بين الأطراف وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على جناحها عدم تحريك الدعوى العمومية . [2]

ويمكن تعريفها أيضا على أهنا: "وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص الثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك اقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حال أو يصدر قرارا ملزما.[3]

المشـــرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 أخذ بنظام الوســـاطة في المادة الجزائية، والذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل، وهذا المجنى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضـحة على أنه قد ركن للأســـاليب الجديدة لأنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، واطمأن لفاعليتها في فض بعض النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسـبيا عن الآليات التقليدية التي تســتخدمها الدعوى العمومية ففي المادة الثانية من قانون الطفل عرفها » آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشـــرعي من جهة، وبين

[1] منال عرابة , آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ,,اختصاص القانون الجنائي , كلية حقوق و العلوم السياسية , جامعة 08ماي1945, قالمة, 2023, ص 108.

[2] عبد الرحمان خلفي., المرجع السابق ,ص 138

[3] بن حمري الهادي , الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية , محاضرة ألقيت مجلس قضاء المسيلة , الجزائر 2009/04/23, ص04

الضـــحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضـــرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»[1]

إن الوسـاطة كما يصـفها البعض إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضـائية، ذلك أن آلية الوسـاطة تسـمح برد السـلطة للأطراف لتسـيير النزاع القائم بينهما وتمنحهم مجال واســعا لالتقاء ،كما أن شــفوية المناظرة ، تمكنهم من التعبير المباشــر عن أحاسيسهم وتبادل أسباب النزاع. من خلال اللقاء المباشر فقط يتمكن الأطراف من إيجاد سبل جبر الضـرر وبطريقة أخرى إعادة بناء وسـط اجتماعي. الوسـاطة تقترب من طقوس حقيقية بسـبب ما توفره من تفاعل يمكن من إعادة النزاع إلى إطاره وتحليل أسـبابه العميقة بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية وتفعل حركية الحلول البديلة المستقلة من .العدالة . [2]

رابعا- المصالحة :

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية و بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية [3] لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة." قانون الإجراءات الجزائية الجزائر المعدل والمتمم، 2015"

[1] عزوزي صفاء و عيادي مروى , طرق البديلة لدعوى الجزائية , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ,تخصص قانون العام , جامعة 08 ماي 1945 قالمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2019 , ص350 .

[2] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23جويلية 2015 , مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد2016 12 , جامعة 20 اوت 1955 , سكيكدة، ص114-90 .

[3] بوسقيعة أحسن , المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام, وفي المادة الجمركية بوجشه خاص, الجزائر, دار الهومة,2013.

وأيضا نص عليها في قانون الجمارك، وقانون المتعلق بقمع المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وغيرها من القوانين النصوص عليها.[1]

والمصـــالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصـــل الخامس من الباب الســـابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصـــالحة كلأتي: "الصـــــلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

الواقع أن المصـــالحة في المواد الجزائية ليســـت غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاســتقلال إلى غاية 1975 حيث تم تجريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة لأمر 165-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 جوان ..1975[2]

المبحث الثاني:

دور المجني عليه و حقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية

إن دور المجني عليه وحقوقه لا تقتصـــر على ما أشـــرنا إليه ســـابقا في مرحة تحريك الدعوى العمومية بل إذا ما رفعت القضـية أمام المحكمة جزائية المختصـة كان للمجني عليه الحق في التدخل في الخصـــومة الجنائية، كما يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية مباشـــرة بتكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة، وهذا الحق الأخير الممنوح للمجني عليه ما هو في الحقيقة إلا وسـيلة لرقابة النيابة العامة، وهذا يؤدي بنا إلى طرح تسـاؤل عن الآثار المترتبة عليه والشروط التي تضبطه إذ لا يتصور استعماله بحرية مطلقة. [3]

---

[1] شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري ,دفاتر السياسة و القانون , الأغواط الجزائر , 2021 ,ع02 (2021) ص ص :200- 212 ,2021/05/15, م:13, ص201 .

[2] شنين سناء , المرجع السابق , ص 202 .

[3] مقراني راضية , المرجع السابق , ص 31 .

وسنتناول في هذا المبحث حقوق المجني عليه خلال اتصال المحكمة بالملفّ الجزائي، وذلك في مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه حق المجني عليه في محاكمة عن طريق الادعاء المباشر المطلب الثاني: التحريك المباشر والآلي للدعوى العمومية.

المطلب الأول:

حق المجني عليه في محاكمة عن طريق الادعاء المباشر

حقّ الادّعاء المباشر هو تحويل الشخص المضرور من الجريمة الادّعاء مباشرة بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر، و ذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور و المثول أمام المحكمة الجزائيّة، يتّضح من هذا أنّ الادّعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى العموميّة و ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامّة، بالتالي فهو يمثّل خرقا آخر لأصل اختصاص النيابة العامّة بتحريك الدعوى الجزائيّة من جهة، و من جهة أخرى فإنّ للادّعاء المباشر طريق محدود رسمه القانون هو إقامة الدعوى المدنيّة للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائيّة، و لعلّ لهذا أثرا مباشرا و حتميّا يتمثّل في أنّ الدعوى العموميّة تتحرّك تلقائيا[1] ، وكذلك يعتبر الادعاء المباشر إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، إذا التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائي.[2]

إن الادعاء المباشر يكسر قاعدة احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ،فالمدعي المدني يكسر هذا الاحتكار باستعمال حقه في الادعاء حيث تتحرك الدعوى دون أدنى تدخل من النيابة العامة ، فيحق للمضرور أن يتولى زمام المبادرة ويحرك الدعوى

[1] مصطفى مجدي هرجة , الادعاء المباشر , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ص8 .

[2] قادري عمر , بطلان الإجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام , مجلة الشرطة الجزائرية , العدد رقم59 , نوفمبر 1999 مديرية الأمن الوطني .

العمومية إذا توافرت شروط الادعاء المباشر ولهذا لا يجوز هذا الحق لانتفاء الحكمة منه ، فإذا تحركت الدعوى العمومية ثم صدر فيها قرار منع المحاكمة ومن ناحية ثانية فإن ما يؤدي اليه الادعاء المباشر من نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا أمام المحاكم الجنائية يحقق توفيرا لإجراءات وتيسيرا على المتقاضين وتحقيقا لوحدة القضاء . [1]

ولقد حصر المشرع الجزائري حالات الادعاء المباشر في خمس وهذا في الفقرة الأولى من المادة337(من قانون الإجراءات الجزائية،) حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضــور بناءا على طلب المدعي المدني، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت لوكيل الجمهورية الســلطة التقديرية في التكليف بالحضــور من عدمه وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة نفسها. [2]

الفرع الأول:

شروط التكليف المباشر أمام المحكمة

إن طبيعة الادعاء المباشر تجعلنا نستخلص جملة الشروط الواجب توافرها فيه حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يحددها إلا ما ورد من فقه وقضاء متفقا عليه، تلك الشروط هي التي تحدد لنا نطاق ممارسة المجني عليه لهذا الحق كوسيلة خولها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية.

وهذه الشـــروط تتعلق بنوع الجريمة جنحة كانت أو مخالفة، كما يتعلق بكون الجريمة المدعى فيها من الجرائم الجائز فيها الادعاء مباشـرة، وأخيرا كون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولتان وفيما يلي تفصيل لذلك:

[1] سليمان عبد المنعم , أصول الإجراءات الجنائية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2003.. ص108

[2] رملي حشاني , المرجع السابق , ص 32

أ- أن تكون الجريمة تشكّل جنحة أو مخالفة: حيث قصر حقّ الادّعاء المباشر على نوعين فقط من الجريمة هما الجنحة و المخالفة دون الجناية و قد حدّدها المشرّع على سبيل الحصر .

في المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة في خمسة جرائم و هي : ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد ، ففي هذه الجرائم يكون للمدّعي المدني تكليف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و في غير هذه الحالات يستوجب عليه الحصول على ترخيص من النيابة العامّة، و ذلك لغرض أساسي و وحيد هو أنّ طبيعة الجنايات وخطورتها تستلزم إجراء تحقيق كلّ قبل طرح الدعوى على المحكمة للفصل فيها، غير أنّ هذا الاستثناء لم يرد بالنصّ الصريح في قانون الإجراءات الجزائيّة، بل يفهم من نصّ المادة 333 من نفس القانون، الوارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات والذي ينصّ على : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصّة بنظرها إمّا عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائيّة المنوط بها إجراء التحقيق و إمّا بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 و إمّا بتكليف بالحضور يسلّم مباشرة إلى المتّهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيّا عن الجريمة و إمّا بتطبيق إجراء التلبّس بالجنحة المنصوص عليها في المادّة 338 و ما بعدها." [1]

ولعل الحكمة من تقرير المشرع لحق الادعاء المدني للمضرور في المخالفات والجنح دون الجناية ، يعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة ، والعقوبات المقررة لها جسيمة ، فليس من المعقول أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته لمجرد أن شخصا قد أعلنه بصحيفة دعوى ، ال سيما و أن هذا الادعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعي عليه أضرار ال تعوض ، وهذا ما يفسر أن المشرع قد أوجب تقديم المتهم للمحاكمة

[1] قراني مفيدة , المرجع السابق , ص 44

بناءا على تقرير إتهام ، وبعد تحقيق مطول ومستفيض [1] و يفسّر تشديد المشرّع بالنسبة للجنايات بعدّة أسباب، أوّلها: إنّ الحكمة من تقرير حقّ الادّعاء المباشر للمضرور من الجريمة، تتحقّق في المخالفات و الجنح دون الجنايات، و ذلك لأنّ المشرّع أحاط رفع الدعوى في الجناية أمام محكمة الموضوع بعدّة ضمانات تجعل من العسير تصوّر تراخي النيابة العامّة عنه. [2]

ب – عدم حظر استعمال الادعاء المباشر: فقد قيد المشرع الجزائري استعمال الادعاء المباشر وحصر ذلك في عدة حالات نذكرها كما يلي:

بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري , فقط حظر المشرع الجزائري استعمال حق الادعاء المباشر للمتضرر من الجريمة إذا كانت الجريمة مشكلة جنحة أو مخالفة ارتكبت داخل القطر الجزائري وذلك حسب المادتين(582و583) من قانون الإجراءات الجزائية ، التي ال تجيز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلى إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، ويفسر هذا القيد أن الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الاعتبارات التي يتوقف معها التقاضي عنها ، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى عنها للنيابة وحدها ، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدعي المدني بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص . [3]

كذلك يحضر رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية

---

[1] عبد الستار فوزية ، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية، القاهرة , 1996 , ص119

[2] قراني مفيدة , المرجع السابق , ص 45

[3] عبد الستار فوزية , المرجع السابق , ص 115

وظيفته أو بسـبها ،حيث تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصـوص عليها في (المواد573 الى577 من قانون الإجراءات الجزائية.).[1]

كما لا يسمح قانون الإجراءات الجزائية برفع الدعوى العمومية الى المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه إقامة الدعوى وذلك ما نصت عليه المادة (163 من قانون الإجراءات الجزائية) ولم يستأنفه المدعي المدني في ميعاد استأنفه فأيدته المحكمة.

وعلة الحظر أن المدعي المدني ال يملك في شـــأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة، فإذا ما غلت يد النيابة العامة – كجهة اتهام – عن مباشـــرة الدعوى العمومية تقيد بنفس القيد المدعي المدني. [2]

ج–أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة:

1–قبول الدعوى العمومية :أن تكون الدعوى الجنائيّة مقبولة، و الحكمة من اشـــتراط كون الدعوى جائزة لقبول الادّعاء المباشـر أنّ الدعوى المدنيّة لا تقوم أمام القضـاء الجنائي إلاّ تبعا لدعوى عموميّة مرفوعة أمام هذا القضـاء، و بالتالي فما لم تكن الدعوى الأصـليّة مقبولة فلن تكون الدعوى التابعة مقبولة .[3]

ويقصـــد بقبول الدعوى العمومية أو جواز قبولها أنه ليس من مانع يحول دون تحريكها فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك، ســـواء كان هذا المانع مؤبدا أو وقتيا [4]. حيث لا تكون الدعوى العموميّة مقبولة إذا أن هناك سـبب من أسـباب انقضـائها، إذا أن ينقصـها شـرط

[1] رملي حشاني , المرجع السابق , ص 35
[2] محمد محمود سعيد , المرجع السابق , ص 524
[3] محمد محمود سعيد ,المرجع السابق , ص 526
[4] مع ملاحظة أنّ القيد المتعلّق بتقديم الشكوى يتحوّل من قيد مؤقّت إلى مانع دائم لو انقضت المدّة المحدّدة بثلاثة أشهر المحدّدة لتقدّم المجني عليه بالشكوى دون تقديمها...أنظر في ذلك محمود سعيد محمود , مرجع سابق , ص527

الإذن أو الطلب أو الشكوى فلا يقبل رفعها من النيابة ومن باب أولى لا تكون مقبولة من المدّعي المدني. [1]

كما تكون الدعوى الجنائيّة غير مقبولة أيضـــا إذا رفعت بإجراءات غير صـــحيحة، أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الادّعاء المباشر فيها، أو أمام محكمة لا يصحّ الادّعاء المدني أمامها، أو ضدّ أشخاص ليس من حقّ المجني عليه الادّعاء ضدّهم مباشرة إلاّ من خلال النيابة العامّة [2]

2- قبول الدعوى المدنية: الدعوى الجنائيّة لا تتحرّك إلاّ إذا كانت الدعوى المدنيّة جائزة القبول، حيث لا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحقّ فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح عليه أو بمضيّ المدّة أو إذا كانت نفس الدعوى المدنيّة قد انقضت لسبب من الأسباب، و لا تتحرّك الدعوى الجنائيّة كذلك إذا كانت الدعوى المدنيّة قد رفعت بإجراءات غير صـــحيحة، آما لو كانت باطلة لعيب في الشكل فأصبحت غير مقبولة شكلا، ففي جميع الأحوال السابقة إذا طرق المدّعي المدني طريق الادّعاء المباشر وجب عدم قبول الدعويين معا، المدنيّة لما سلف ذكره من أسباب، و الجنائيّة لأنّها لا تتحرّك إلاّ بالتبعيّة لدعوى مدنيّة جائزة القبول و مرفوعة بإجراءات صحيحة. [3]

كما تكون الدعوى المدنيّة غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضـــور باطلا ذلك أنّ صحّة هذا التكليف هو الشرط البديهي لاتصال المحكمة بالدعوى. [4]

---

[1] جلال ثروت , المرجع السابق , ص 102

[2] محمد عوض محمد , المرجع السابق ,ص56

[3] مجدي هرجة مصطفى , لادّعاء المباشر , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , 1991 , ص 117

[4] مجدي هرجة مصطفى , المرجع السابق, ص117

الفرع الثاني:

صفة المدعي بالحق المدني المباشر

إنّ هذه الصـفة تطلق على المجني عليه على اعتبار أنّه هو المتضـرّر من الجريمة وهو الغالب في كثير من الأحيان، وهذه الصفة التي تسمح عند توافرها بالمطالبة بعدّة حقوق مذكورة سابقا.

تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، وبما أن الدعوى المدنية التي ير فقها المدعي بالحق المدني، والتي بها تتحرك الدعوى العمومية المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا أصابه من الجريمة قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن المجني عليه لا يملك حق الادعاء المباشر إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو لم يكن المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية و لعلّ أوضح مثال على ذلك في مالك كما تتوافر صفة المضرور الشيء المودع في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، بينما المجني عليه هو المودع لديه، [1]و يشترط في الضرر أن يكون مباشرا لقبول الادّعاء حيث لا يعتدّ بالضرر غير المباشر الذي يتمثّل فيما يلحق دائني المجني عليه من إنقاص أو افتقار في ذمّته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه. [2]

و بما أنّ الدعوى المدنيّة التي يرفعها المدّعي بالحقّ المدني و التي تحرّك الدعوى العموميّة المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا أصابه من الجريمة ، وبما أن المدعي حين يحرك الدعوى الجزائية بادعائه لا يفعل ذلك بصفته الشخصية ، و نما باعتباره وكيلا عن المجتمع فإنه يترتب على ذلك أن تسري عليه كافة القيود لقانونية التي

[1] ثروت جلال , عبد المنعم سليمان أصول الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة, الإسكندرية , 2006م , ص287

[2] قراني مفيدة , المرجع السابق , ص43

ترد سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى ، مثل قيود الشكوى والطلب والإذن إلى جانب أنّ تنازله عن الدعوى المدنيّة لا يسقط الدعوى العموميّة التي حرّكها بالادّعاء المباشر.[1]

الفرع الثالث:

الجرائم التي يرخص فيها بالادعاء المباشر

"تقتصـــر صـــلاحية الادعاء المباشـــر على نوعين من الجرائم فقط، وهما الجنح والمخالفات، دون الجرائم الجنائية، وقد حددها المشرع بصورة صريحة.

في المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة في خمســـة جرائم و هي : ترك الأسرة ,عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد .

1-جريمة ترك الأسرة :

تجريم المشـــرع الجزائري لفعل ترك أحد الزوجين مقر الأســـرة دون ســـبب جدي كان عمال صائبا على خالف بعض التشريعات التي لم تجرم هذا الفعل صراحة، و ذلك نظرا إلى التأثَير السلبي المباشر لهذا الفعل على سلوك الأبناء، وبالتالي تعريضـهم للخطر، ومن ثم وجود أسـرة مهددة بأبنائها ،[2] نصـت عليه المادة في جريمة ترك مقر الأسـرة في نص المادة 330ف1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 بقولها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتُين وبغرامة مالية مقدرها من 50.000 دينار جزائري الى 200.000 دينار على ما يلي "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ، ويتخلى عن

[1] قراني مفيدة , المرجع السابق ,ص 43

[2] عبد الباقي بوزيان , الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة أبو بكر تلمسان , 2009-2010 , ص42

كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السـلطة الأبوية أو الوصـاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي." [1]

2-جريمة عدم تسليم طفل:

المنصـوص عليها(بالمادة328 من قانون العقوبات)، التي ،التي تنص على أنه يعاقب الأب و الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به[2]، بحيث أصبحت بموجب المادة (329مكرر من قانون العقوبات) الجديدة من قانون العقوبات على ضـوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسـمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لا يمكن مباشـرة الدعوى العمومية بشـأنها إلى بناءا على تقديم شـكوى الضـحية. و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شـهر إلى سـتّة أشـهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات. [3]

3-جريمة انتهاك حرمة مسكن:

لقد نصـت المادة 355 عقوبات جزائري على أنه " يعد منزلا مسـكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشـك ولو متنقل متى كان معد للسـكن، وإن لم يكن مسـكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسـطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي" معاقب عليها بنصّ المادّة 295 من قانون ، فهذه الجريمة بالرغم من أنّها تعدّ من

[1] سعيدة بوقندول , جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات المقارنة, سطيف, 2020 , ع 1 , المجلد 7 , ص 1185 .

[2] رملي حشاني ,المرجع السابق , ص 20

[3] حسينة شرون , جريمة الامتناع عن تسليم طفل أي حضانته , مجلة اجتهاد القضائي , بسكرة , بدون سنة , العدد السابع , بدون مجلد , ص 24

بين الجنح التي حصـرها المشـرّع في نصّ 337 , إلاّ أنّه من النّاحية العمليّة نادرا ما تحرّك الدعوى العموميّة بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة . [1]

4-جريمة القذف:

كما نظم المشـرع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري، في المادة 296 منه التي تنص على ما يلي: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشـــخاص أو الهيئة المدعى عليها ،أو إســـنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ". و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد ب شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصـــياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشـــورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة [2].

5-جريمة اصدار الشك بدون رصيد :

فهو فعل مجرم قانونا حسب نصّ المادتين (374 و 375) من قانون العقوبات فألغي المشرع اثر التعديل القانون التجاري النصوص الواردة في الأخير بشأن المادتين (538-539) و استبدلت الإحالة المادتين بالإحالة المادتين 374-375 من القانون العقوبات[3] التي تظهر عند إصدار عن سوء نيّة شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف وقت إصدار الشيك، أو إذا كان الرصيد أقلّ من قيمة الشّيك أو قام السّاحب بسحب الرّصيدّ كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو قام بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك و غيره من الحالات التي تجعل الفعل مجرّما[4].

---

[1] عبد الله أوهابية , المرجع السابق , ص74

[2] مقراني المفيدة , المرجع السابق , ص 59

[3] أحمد دغيش ,جريمة اصدار الشيك بدون رصيد, مجلة البحوث الدراسات , بشار الجزائر ,السنة 8 الشتاء 2011 , العدد 11 , ب ج . ب م , ص 132

[4] مفيدة مقراني , نفس المرجع , ص 59

المطلب الثاني :

التحريك المباشر والآلي للدعوى العمومية

منح المشرّع الجزائري، مثلما هو الحال في التشريعات الأخرى، المتضرّر من الجريمة حقّاً يمكنه من التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي خلال مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة. هذا الحق، المعروف بحقّ التدخّل، ليس شائعاً في القانون الجنائي بهذه العبارة، حيث يُستخدم أكثر في مجال القانون المدني..

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. و هي تمثله أمام كجهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية."[1] على أن حق تحريك الدعوى العمومية مقصور على النيابة العامة فقط و إنما يجوز للطرف المدني المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها، و أيضا عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق

الفرع الأول:

شروط و إجراءات التأسيس و التدخل كطرف مدني في الدعوى الجزائية

أولا- شروط لتأسيس والتدخل كطرف مدني :

للمجني عليه المطالبة جبر الضرر الذي ناله من الجريمة أمام قضاء التحقيق الذي باشر بعض من إجراءاتها ، بحيث يكون له ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيقات، سواء كان ذلك جار أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، شريطة أن تكون هذه الإجراءات المتخذة

[1] سي الطيب امحمد و عابدي علي , طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم , شهادة الماستر في شعبة الحقوق, تخصص القانون جنائي و العلوم الجنائية , جامعة ابن خلدون – تيارت – كلية الحقوق و العلوم السياسية , ص 11

قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طرف المدعي المدني تحت طائلة عدم القبول ولكن خلف المدعي المدني الذي تأسس بطريق الدعوى، لا يمكنه أن يدعي على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق. [1]

يُشترط لقبول الدعوى المدنية أثناء مرحلة التحقيق أن تكون هناك جريمة يفتح بشأنها تحقيق قضائي، وأن يترتب عليها ضرر مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون للمجني عليه الذي يُدعى مدنيًا كامل الأهلية كما يلي:

وقوع جريمة:

يشترط اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا كان الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة ال تعد جريمة وال تندرج تحت نص تجريمي، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي ببراءة المتهم، وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية. [2]

حصول ضرر:

الجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية وإنما سببها هو الضرر الناشئ عنها، فالضرر ركن عام في الدعوى المدنية بصفة عامة، أما عن كونه ناشئ عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص به القضاء الجزائي. [3]

---

[1] سامية إخلف , دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه، 2020, ص 181

[2] الطيب سماتي , المرجع السابق ,ص102

[3] جلال ثروت , سليمان غبد المنعم , المرجع السابق , ص290

وهذا ما تضـــمنته المادة 01/02 ق إ ج، حيث نصـــت على أنه "يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضـــرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصـــابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:

يجب أن تكون عالقة بين الجريمة الضـرر الناشـئ فيشـترط أن يكون الضـرر نتيجة مباشـرة للجريمة بمعنى أن يكون طلب تعويض ناشـئا مباشـرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى، ويتطلب ذلك أمرين:

الأول: توافر عنصـــر الجريمة إلى المتهم، فإذا لم يثبت ذلك لدى المحكمة الجنائية فإنها تكون غير مختصـة بنظر ا لدعوى المدنية، والجدير بالذكر أن عالقة السـببية لا بد أن يتم إثباتها من طرف الضـــحية، هذا الأخير لا يجد نفســـه من الناحية العملية ملما بإثبات الخطأ وحده ولا الضرر وحده، و إنما يثبت العالقة السببية الموجودة بينهما. [1]

أهلية التقاضي:

لا يجوز للمضـرور أن يدعي مدنيا إلا إذا توافرت فيه أهلية التقاضـي التي لا تثبت إلا للشـخص البالغ الراشـد، أما معدوم الأهلية أو ناقصـها فال تثبت له أهلية التقاضـي، وإنما تثبت لوليه و لوصيه أو ذلك أن الحق في التعويض يثبت لمعدوم أو ناقص الأهلية، غير أن الحق في الادعاء المدني ومباشـــرة دعوى التعويض يثبت إلا لنائبه القانوني، لذلك نصـــت المـادة 459 قـانون الإجراءات المـدنيـة والإداريـة الجزائري على عـدم جواز رفع دعوى أمـام القضـاء ما لم يكن الشـخص حائز على أهلية التقاضـي كما أنه إذا كان مرتب الجريمة حدثا أي قاصـر يتعين على المضـرور أن يقيم دعواه ضـد القاصـر مع إدخال ممثله الشـرعي في

[1] طيب سماتي , المرجع السابق , ص 105

الخصـــومة، ذلك أن الممثل الشـــرعي للطفل هو من ســـوف يتحمل المســـؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق به عمال بنص المادة 56 من قانون حماية الطفل. [1]

ثانيا- إجراءات التأسيس و التدخل كطرف مدني:

تتمثل إجراءات التدخل والتأســـيس كطرف مدني في كيفية مباشـــرته في مختلف مراحل الدعوى ولا يكتســـب المجني عليه المضـــرور أو من انتقل إليه حقه مركز المدعي المدني في القانون، بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا إذا باشـــــر الادعاء بحقوق مدنية وفق لما هو محدد قانونا. [2]

ويتم الادعاء المدني أمام قضـاء التحقيق بطلب شـفهي أو مكتوب يقدم غلى قاضـي التحقيق أثناء سـير التحقيق، وشـريطة أن يكون إجراءات لتحقيق المتخذة من قبل قاضـي التحقيق قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طر ف المجني عليه المدعي مدنيا تحت طائلة عدم القبول، على خالف المدعي المدني الذي يتأسـس بطريق الدعوى، لا يجوز له أن يدعي على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق، ويجب أن يذكر المضـــرور في هذا الطلب صـــراحة أنه يدعي مدنيا في الجريمة محل التحقيق، أي طلب له بالتعويض قبل المتهم، فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ عن الجريمة.[3]

فيقوم قاضـي التحقيق بضـمها لملف الدعوى والتي بموجبها يصـبح طرف مدنيا فيها، ويكون تأســيس المدعي المدني أمام قضـــاة التحقيق عن طريق محام أمر ضـــروري إن لم نقل عنه وجوبي، ألنه وحده له الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصـول على نسـخ لبعض الوثائق والمستندات. [4]

[1] سامية أخلف , المرجع السابق , ص183
[2] بثنية بوجبير, المرجع السابق , ص 51
[3] سامية اخلف , المرجع السابق , ص 184
[4] سامية اخلف , المرجع سابق, ص 185

ينظر قاضـــي التحقيق في الطلب، فإذا ما كان هناك اعتراض على تأســيس الطرف المدني من طرف وكيل الجمهورية أو أحد الخصـــوم الذي قد يكون المتهم أو مدعي مدني آخر، أو المسـؤول المدني تعين على قاضـــي التحقيق الفصـــل فيه بإصـــدار قرار مسـبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها، فإذا أصـــــدر القاضـــــي أمره بالرفض كان للمدعي المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضـائي في خلال ثالثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه، تطبيقا للمادة 173 ق إ ج، وال يلزم صـــدور قرار صـــريح بقبول ادعاء المضـــرور، بلُ يكفي معاملته كمدعي مدني، وبعد عدم صـــدور قرار برفض طلب الادعاء بل ضمنيا. [1]

كما يجوز للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام غرفة التهام متى رأت إرجاء تحقيقات تكميلية سواء بنفسـها أو بواسـطة أحد أعضـائها أو من تندبه لذلك من قضـاة التحقيق، حيث نصـت المادة 190 من ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفق الأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات، فال يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسـمح للخصـوم بإبداء طلبات أو مرافعة، وتصـــــدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع عل الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم. [2]

الفرع الثاني:

الجرائم المقيدة بشكوى المضرور

إنّ القانون قرّر تقييد النيابة العامّة في تحريك الدعوى العموميّة بالنســبة لجرائم محدودة على سـبيل الحصـر فاسـتلزم حصـولها على شـكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة إلى هذا الأخير و هذا لاعتبارات تتعلّق بحماية الأســـرة و المحافظة على

[1] أحمد شوقي شلفاني , المرجع السابق , ص129

[2] أحمد شوقي شلقاني , المرجع السابق , ص 130

كيانها و سمعتها، و ذلك لأنّه قد يكون الضرر اللاّحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامّة في تحريكها للدعوى العموميّة أشـدّ من الجريمة في حدّ ذاتها، و قد ورد هذا القيد في الجرائم قانون العقوبات. [1] وهناك جرائم معينة وردها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى وهي :

1- جريمة الزنا:

نصـــت عليها الفقرة الأخيرة من مادة" 339 /09 من القانون العقوبات "بقولها ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضـرور وأن صـفح هذا الأخير يضـع حدا للمتابعة" فبحسب هذا النص يشترط لقيام جريمة الزنا توفر ثلاثة أركان أساسية ركن أول مفترض هو القيام رابطة الزوجية بحيث لا يمكن تصور وجود الزنا جريمة الزنا في نظر القانون دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجا الركن الثاني وهو الركن المادي الممثل في الفعل الوطء أو او المواقع الجنسية ثم ركن ثالث وهو القصد الجنائي . [2]

وتنص هذه المادة أيضاً قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضـرور مراعات في ذلك لمصـلحة الأسـرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده، وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا.

تحريك الدعوى العمومية ضـــد الزوج الجاني إلى إذا تقدم الزوج المجني عليه بشـــكوى في جريمة الزنا، ان التنازل عن الشـكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضـــع حدا للمتابعة فإن حصـل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضـائي أمر بألا وجه للمتابعة، أن حصـل

[1] مفيدة مقراني , المرجع السابق , ص11

[2] عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من القانون العقوبات (جرائم ضد الأموال و الأشخاص) دون طبعة، –دار البيضاء , الجزائر ، دون سنة ،ص 63.

أثناء المحاكمة صـدر حكم بانقضـاء الدعوى العمومية، أما إذا حصـل بعد صـدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم المذكور. [1]

2- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

حيث أشترط المشرع الجزائري أنه لا تحرك الدعوى العمومية في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات ، وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه (المادة369 من قانون العقوبات الجزائري) صراحة. [2]

3-جريمة النصب وخيانة الأمانة اخفاء الأشياء المسروقة :

تنصّ عليها المواد(373 و377 و389) من قانون العقوبات على التوالي حيث نجد أنّ موضوعها واحد و هي الجرائم الواقعة على الأموال و التي تقع بين أفراد الأسرة من الدرجة الرابعة،[3] و الملاحظ هنا أيضا سكوت المشرّع عن التنازل عن الشكوى و أثره على المتابعة الجزائيّة. والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم السالفة الذكر هو أنّ المشرّع راعى الروابط الأسريّة و مصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة. [4]

4- جريمة ترك العائلة:

لقد قيد القانون تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة ، فتنص المادة(330 من قانون العقوبات الجزائري) المعدلة والمتممة بالمادة

---

[1] نقض جزائي ،المؤرخ في 1984/11/27 ،،المجلة القضائية ، العدد 1 ،1990 ص 295 نقلا عن اوهابية عبد الله ، المرجع السابق ،ص .109

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] محمد حزيط ، نفس المرجع، ص 13.

[4] عبد الله اوهابية ،المرجع السابق ، ص 110

)38 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20. على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسـرته لمدة تتجاوز الشـهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أوً ولمدة شـهرين عن زوجته مع علمه بأنها المترتبة على السـلطة الأبوية أو الزوجية ويتخلى عمدا حامل وذلك لغير سـبب جدي. وبهذا يحق للزوج المضـرور أن يتقدم بشـكواه وذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية ,إلى جانب اشـتراط ان يكون قد بقي في مقر إقامة الأسـرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء فال يحق له تقديم الشـكوى ومما تجدر الإشـارة إليه أن المادة (330 من قانون العقوبات) في صيغتها لم توضح مصير الشكوى في حال التنازل عنها ، غير أن المادة 38 المعدلة لها نصت صراحة على أن صفح الضحية يضع حد لكل متابعة جزائية. [1]

5-جريمة خطف القاصر وبعادها والزواج منها :

منصـوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، التي تعاقب الخاطف لقاصـرة لم تكمل سـنّ 18 سـنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شـرع في ذلك بالحبس من سـنة إلى خمس سنوات، إلاّ أنّه من المقرّر قانونا في حالة زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعفى الجاني من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّه، إلاّ بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صـفة في طلب إبطال الزواج و هم والد القاصـرة المبعدة أو أخوها أو من له الوصـاية على نفسـها غير أنّه لا يجوز الحكم بأيّة عقوبة ، و لعلّ الغرض من تقرير المشـرّع لقيد الشـكوى في هذه إلاّ بعد الحكم بإبطال عقد الزواج الحالة هو الإبقاء و المحافظة على العلاقة الزوجيّة في حال آونة الزواج صحيحا .[2]

وإذا ثبت أنّ القاصرة تعمّدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخّل المتّهم

[1] رملي حشاني , المرجع السابق , ص 18

[2] أوهايبيّة عبد الله ، المرجع السابق، ص 110

أو التأثير منه انتفت الجريمة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 5 جانفي 1988 .م في الملفّ رقم – 521 /49. [1]

6- عدم تسليم طفل في شأن حضانته بحكم قضائي :

يتمتع الطفل بالحق في الحضانة و هي مستمدة من أحكام الشريعة لإسلامية و أساس تلك الأحكام ليست مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه ملن يكون أشفق عليه و أقدر على مراعاة مصلحته والعناية به أكثر من غيره، المنصوص عليها المادة 320 ق ع التي تنص على أنه يعاقب الأب والأم أو أي شخص آخر ليقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به،[2] بحيث أصحبت بموجب المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجديدة من قانون العقوبات على ضوء القانون رقم /06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على تقديم شكوى الضحية.

7- الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج :

ورد النص عليه في ق إ ج في المادة 583 على أنه "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا". [3]

كذلك لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(582 من قانون العقوبات الجزائري)،على ذلك لا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد

[1] سماتي الطيب , المرجع , ص 102
[2] حسينة شرون , المرجع السابق , ص22
[3] مقراني راضية , المرجع السابق , ص 16

إخطاره بشكوى من الشخص المضرور أو ببالغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه .[1]

ومن هنا نستنتج أن نص هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي. أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج، فإن المشرع لم ينص على ذلك، وربما ترك هذا الأمر للتشريع الأجنبي.

8- مخالفة الجروح الخطأ :

وفقا للمادة 442 من ق.ع فإن هذه الجريمة التي تستلزم شكوى الضحية تقوم ضد... ":كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم..."

ولا تباشر الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية، وصفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية. [2]

الفرع الثالث:

الجرائم المقيدة بالشكوى في بعض القوانين الخاصة

لقد قيد المشرع النيابة بتحريك الدعوى إلا بعد تقدمي الشكوى في بعض الجرائم التي جاءت في قوانين الخاصة مكملة لقانون العقوبات، ونماذج على هذا القانوني القانون الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وقانون الضرائب المباشرة، وكذا في بعض المخالفات الجمركية.

---

[1] محمد صبحي محمد نجم , المرجع السابق , ص15

[2] منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر , دور الشكوى المجني عليه في التحريك الدعوي العمومية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة – العلوم القانونية و الاجتماعية , خنشلة , سبتمبر 2018 , العدد الحادي العشر , بدون مجلد , ص 473

1 -في التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال :

نصت المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جوان 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم(03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. [1]

يلاحظ أن الأمر رقم 22-96 قبل تعديله، كان يحصر صالحية تقدمي الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وبعد تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 أصبح محافظ بنك الجزائر ضمن من لهم حق الشكوى في هذا النوع من الجرائم، وذلك في مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وتراعي تنفيذها في جمال مراقبة الصرف وتنظيم سوقه (مادة 44 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض)،ولقد أصاب المشرع في هذا التعديل لأن بنك الجزائر، يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنف غموض وتستوجب التحري فيها، ومل يضع المشرع هنا أيضا شكلا معينا للشكوى . [2]

وانطلاقا مما سبق فإنه كان بموجب هذا القانون لا يسوغ للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة فيما يتعلق بجرائم الصرف بدون شكوى من طرف الذين خول لهم القانون تقديمها، لكن بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2008/08/26 المتعلق بالتنظيم والتشريع الخاصين بالصر ف، ولكي لا يتم عرقلة العدالة وخاصة يفي حتريك الدعوى العمومية، وبعد كثرة هذا النوع من الجرائم، وبعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للقانون 22-96 المعدل والمتمم بالقانون 03-01سيما المادة التاسعة منه والمتعلقة بقيد الشكوى، لذالك استجاب

[1] منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر , المرجع سابق, ص 473

[2] محاذي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 512.

المشـرع وألغى هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 72-67 المذكور، وألغى قيد شرط الشكوى. [1]

لذلك ومنذ صـدور هذا القانون أصـبح دور النيابة العامة يفي متابعة جرائم الصـرف بتحريك ومباشـرة الدعوى العمومية دون قيد الشـكوى، بالإضـافة إلىَ حماية أطراف متضـررة من بينها الوسيط المعتمد وأعطاه المشرع حق تقدمي شكوى واللجوء إلى القضـاء الجزائي، وبذلك فإنه بإلغاء المادة9 من القانون السابق، قد منح لأطراف أخرى الطرف المتضرر) دورا في تحريك الدعوى العمومية [2]

2-قانون الضرائب المباشرة:

اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الضريبية تقدمي شكوى من طرف إدارة الضـرائب باعتبارها هي الطرف المتضـرر في هذا النوع من الجرائم وهذا بموجب المادة 303 والمادة 305من هذا القانون .[3]

3-القانون المتعلق بالصيد البري:

لقد اشـترط المشـرع تقديم شـكوى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصـيد في ملك الغير وهذا بموجب المادة :55من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 1982/08/05 وتجدر الملاحظة أن هناك من فقهاء القانون من يعتبر أنه في بعض الجرائم(مثل الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بتموين متعهدي الجيش الوطني وكذا بالنسـبة للجرائم المنصـوص عليها في بعض القوانين الخاصـة كتلك المتعلقة بجرائم الصـرف والجرائم الضريبية)، قد عبّر المشرع عن الشكوى خطأ والمقصود هو الطلب وليس الشكوى لأن هذه الشكوى صادرة من هيئات عمومية لها طابع خاص، وبحجة أن المشرع حين يحمي الفرد-

[1] منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر , المرجع سابق, ص 474

[2] محادي الطاهر , المرجع سابق, ص ص512 514

[3] منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر , المرجع سابق, ص 474

المجني عليه –فإنه يستعمل مصطلح"الشكوى"، في حين أنه يستعمل عبارة" الطلب "عندما يود حَماية المجتمع [1]

ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب حين عبّر في تلك النصوص بمصطلح "الشكوى "بدلا من "الطلب "لأنها هي الأصح_في نظرنا_؛ فالطلب في هذه الحالة ما هو إلا عبارة عن شكوى لها طابع خاص؛ وهو أنها تقدم من طرف موظف صاحب هيئة لها طابع عام؛ فبما أن المشرع قد أعطى للضحية المضرور(المجني عليه)حق تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي رأى أن مصلحته تغلب مصلحة المجتمع فيها؛ فكذلك قد أعطى هذا الحق لبعض الهيئات العمومية التي قدّر أنها صاحبة الحق الأقوى في التقدم بشكوى لمتابعة الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تقع عليها، كما أن مقدم الشكوى في هذه الحالات حتما قد أصابه ضرر خول له المشرع بناء على هذا التضرر الحق في الشكوى، فهو يعترف له بصفة المضرور، وإلا لما أعطاه حق تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديمه لشكوى يبين فيها درجة تضرره من الجريمة، فالذي يقدم الشكوى لا يقدمها إلا بعد أن تلحق به أضرارا تجعله يلجأ للاشتكاء أمام القضاء ليتخذ الإجراءات لمعاقبة من تسبب له بذالك الضرر[2].

ومن خلال ما سبق فإنه يمكننا أن نؤيد رأي الأستاذ الدكتور عبد الرحَمان خلفي الذي يرى أن":التشريعات الجنائية المقارنة سلكت نهجا واضحا نحو خوصصة الدعوى العمومية، وهو نهج حديث يختلف عن نهج الاتهام الفردي وإن كان ينبع منه، من خلال غرض المشرع من إعطاء المجني عليه دورا فعال في الخصومة الجزائية عن طريق تمكينه من تحقيق مصالحه الشخصية والعائلية والمادية ..." [3]

[1] عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق , ص ص192 193

[2] منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر, المرجع سابق , ص 474

[3] عبد الرَحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (تجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية), مقال منشور في مجال الاجتهاد القضائي، العدد التاسع , مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة , ص28.

الفصل الثاني

حقوق المجني عليه في التعويض

المبحث الأول:

حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجزائية

إن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة لإنسان منذ نزول آدم عليه السلام هو وزوجه إلى الأرض، إلا أن البحث انصب منذ القدم على مدى إمكانية التضييق من نطاقها وجعل ضررها محدود بقدر الإمكان، وهذه المحدودية لها سبل كثيرة لعل أهمها فرض تعويض للضحية، ويكون هذا التعويض من المجتمع أو من الفرد، فبالنسبة لتعويض المجتمع لا زالت طريقته في التعويض تركز على تسليط العقاب على الفاعل، أما بالنسبة للفرد فيعتمد على جبر الضرر.

وقد تولد عن هذا الموقف من الجريمة ضرورة وجود جهاز يلتجأ إليه يتسم بالحياد في موقفه تجاه الجريمة فكان للقضاء –خاصة منه الجنائي– هذا الدور، والذي انصب اهتمامه الأساسي على معاقبة من تسول له نفسه باعتداء يمس النظام العام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، والذي قد ينجم عنه ضرر بمال الفرد أو جسمه أو كرامته. [1]

فالدول الحديثة تنفرد بتنظيم العدالة الجنائية وذلك كأحد المظاهر الرئيسية لسيادتها وهيمنتها، وهي في سبيل ذلك إنما تتقيد بالموازنة ما بين محاربة الجريمة و احترام تطبيق الإجراءات الجنائية وضمان حقوق الإنسان ودواعي إقرار ضوابط الشرعية الإجرائية. وبقدر نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن بقدر ما يمكن القول بنجاحها في حماية العدالة الجنائية، وكما أن قانون العقوبات الآن يتجه من الناحية الموضوعية إلى التخلي عن صفته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع في نفوس الأفراد،

[1] الطيب اللومي: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية , المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س1989م، دار النهضة العربية، القاهرة , ص311

يبدو أكثر تقبلا لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض الضحية هدفا أساسيا تسعى مختلف التشريعات إلى تحقيقه. [1]

فقد تغير مسار الإجراءات والأصول الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فتزايد دور الخصوم وتعاظم دور الضحية والتي لم تعد الطرف المهمش في الإجراءات الجزائية نما لها مكانة كبرى لا تقل أهمية عن تلك المقررة للمتهم ولسلطة و الاتهام.

هذا من جهة أما من جهة ثانية فقد منحت العديد من الحقوق في مرحلة المحاكمة الجزائية والتي تجسد من خلالها الممارسة القانونية للحقوق من طرف الضحية، إذ تستدعي دراسة هذه الحقوق التطرق إلى السبل التي منحها المشرع الجزائري للمجني عليه قصد جبر الضرر الناجم عن الجريمة إلى جانب التقدير القضائي والقانوني للتعويض المستحق. [2]

المطلب الأول:

تعويض الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة

تعرف الجريمة عادة بأنها نشاط يصدر من الشخص بالمخالفة لنواهي المشرع وأوامره، وهذا ما يستوجب تطبيق عقوبة من العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ومن شأن الجريمة أن تخل بأمن المجتمع وبنظامه وهو ما يجعل المشرع يتدخل بالعقاب ضد مقترفها ،لكن قد يكون هذا النشاط الإجرامي ماسا بالمجتمع ككل بضرر غير مباشر ولكن ضرره يعود على المجني عليه مباشرة. [3]

كل خطأ يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير يترتب عليه حق المتضرر في الحصول على تعويض. ويتحمل المتسبب في الضرر مسؤولية دفع هذا التعويض. وفي حال تعذر على

---

[1] بوراس نادية , المرجع السابق , ص 142

[2] بوراس نادية , المرجع السابق , ص 142-143 [3] رملي حشاني, المرجع السابق , ص 47

[3] رملي حشاني, المرجع السابق , ص 47

المتضرر الحصول على التعويض بالتوافق والتراضي، يمكنه اللجوء إلى الدعوى المدنية، أي دعوى المطالبة بالتعويض.

والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية وذلك من باب التبسيط في الإجراءات وباعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوى بأن يجعل من الأفضل الاختصاص بالفعل الإجرامي لمحكمة واحدة تجنبا لما قد ينتج من تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منها لمحكمة مختلفة.[1]

ونتعرف على الدعوى المدنية بانها مطالبة من لحقه ضررا من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية امام القضاء التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية . [2]

الفرع الأول:

حق المجني عليه في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية التبعية

يسأل من ارتكب الجريمة عن فعله غير مشروع مسؤولية جنائية، وبما أنه ارتكب فعال ضارا فإنه يسأل كذلك مسؤولية مدنية فالجريمة يولد عنها حقان؛ حق عام وهو سلطة الدولة في توقيع العقاب وحق خاص هو حق المتضرر من الجريمة في التعويض ولحماية هذان الحقان خول المشرع للدولة الحق في الدعوى العمومية ، ويخول للضحية الحق في الدعوى المدنية وفق الأصول والأحكام التي يقررها القانون.

---

[1] مقراني مفيدة , المرجع السابق, ص 68

[2] عبد الله أوهابية , المرجع السابق, ص 115.

[4] محمد عبد الغريب: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائي، المرجع السابق، ص 378.

وتعرف الدعوى المدنية على أنها دعوى المتضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها، أو أنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة. لتفصل فيها المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى العمومية.

ترفع الدعوى المدنية بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية وترفع بصفة استثنائية أمام المحكمة الجزائية هذا ما يصطلح عليه بالدعوى المدنية التبعية، هذه الطريقة اعتمدها المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات المعاصرة فنص عليها صراحة في المادة 02 من ق.إ.ج ، و ذلك لما لها من مزايا فهي، من جهة تمكن المتضرر من الحصول على التعويض بأيسر وأسرع الطرق، ومن جهة أخرى يكون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء.

عندما تقع جريمة ينتج عنها ضرر عام كما يترتب عليها أيضا أضرار خاصة تصيب شخص معين أو طائفة من الأشخاص، هذه الأضرار تكون جسدية أو مادية أو معنوية [1]، ينشأ من خلالها للشخص المضرور حق في طلب التعويض عما أصابه، ولا يستوفي حقه في ذلك إلا برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فيجوز رفعها أمام القضاء المدني المختص أصال أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية.

- **تقدير حكم التعويض – حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة**

اذا كان المشرع قد منح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير تعويض يتناسب و الضرر الذي أصاب الضحية , فان القاضي في ذلك بناء على الظروف الملابسة و بناء على ما يطلبه المجني عليه .[2]

[1] محمد عبد الغريب: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائي، المرجع السابق، ص 378.

[2] رواحنة نادية , المرجع السابق , ص 136

فبالنسبة للظروف الملابسة نصت عليها المادة 131 من ق م التي جاء فيها " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ....." , ويقصد بها تلك التي تلابس المضرور وليس المسؤول , و قد عرفها الأستاذ السنهوري بقوله " يقصد بالظروف الملابسة التي تلابس المضرور و الظروف الشخصية التي تحيط به , و ما أفاده بسبب التعويض كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض ." [1]

فيجب على القاضي ادخال الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور عند تقدير التعويض, ذلك أن التعويض يجب أن يقاس على أساس الذاتي الشخصي ليس على الموضوعي فالمضرور العصبي يكون ضرره يكون أشد من المضرور السليم الأعصاب و المريض السكر يكون جرحه عصيب العلاج طويل الأمد أكثر من غيره, و الشخص الذي فقد عينه وحيده يكون ضرره أكثر من الشخص الذي كان يتوفر على عينين [2]ومن كان كسبه أكثر كان ضرره أشد, اذ العبرة بشخص المجني عليه الذي يعتد بمركزه الاجتماعي و المالي و الصحي . [3]

كما أن التعويض يجب أن يكون مقدرا يقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار (الجريمة) ومهما كان الضرر جسمانيا فان التعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر[4] و حق المجني عليه في الحصول على التعويض عن الضرر يكون مند وقوع الضرر و تقدير هذا الضرر يجب أن يحصل وفقا لما تكون عليه حالة المضرور وقت صدور الحكم [5].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق , الوسيط في شرح قانون المدني الجديد , ج1, ط1 , القاهرة , دار للنشر الجامعات المصرية , 1952 , ص 971 .

[2] الحمادي أحمد حسن , حكم البراءة و أثره في مبدأ التعويض , رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي , جامعة القاهرة , 1999 , ص347 .

[3] رواحنة نادية , المرجع السابق , ص 137

[4] مقدم سعيد ,نظرية التعويض عن الضرر المعنوي , ط1 , الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , 1991, ص 197 .

[5] الحمادي أحمد حسن , المرجع السابق , ص ص 375-356.[6] السنهوري عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 974

فينبغي على القاضي عدم التأثير بالظروف المشددة و المخففة عند تقدير التعويض [1]، يحدد مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به , ان التقدير المبلغ التعويض من سلطة القاضي الموضوع حسبما يراه مناسبا ووفق ما تبنيه من مختلف عناصر الدعوى ولا رقابة المحكمة النقض عليه .[2]

الفرع الثاني:

حق المجني عليه في الخيار بين القضاء المدني والجزائي

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصل إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكونً حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء من حق المدعي المدني أيضا الجزائي، فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وان حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي نصت عليها مادتين03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية.. [3]

ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، أما إذا اختارا لتضرر الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهوما أشارت إليه المادة

[1] السنهوري عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 974

[2] نجم محمد صبحي , المرجع السابق , ص 415

[3] فريجة محمد هشام , المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, مارس 2018 , العدد التاسع , 2018/01/02 , المجلد الثاني , ص274

119 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] وهذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها استثناءات نوردها بعد بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق.

- **أساس هذا الحق وشروط ممارسته.**

- أساس حق المجني عليه في الخيار بين القضاء المدني والجزائي :

إن الإقرار بحق الخيار ف التشريع الحديث أثار شكا في مدى جدواه وفائدته في إقرار العدالة القضائية، قولا بأنه قد يعوق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية . [2]

ومع ذلك فإن معظم تشريعات نظام الاتهام العام تخول المجني عليه حق الخيار هذا مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات فمنها الاعتبار التاريخي فهو لا يعدو أن يكون أثرا باقيا من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الادعاء والملاحقة وتحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المجني عليه. [3]

إذن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى تلافي احتمال وجود تعارض بين الأحكام، وهو أمر متصور في حال رفع الدعوى المدنية على استقلال أمام المحكمة المدنية والفصل فيها قبل أن تباشر المحكمة الجزائية نظر الدعوى العمومية والتي لا تتقيد في الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية، إن الالتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل، فهو الطريق العادي ولكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية[4].

إن هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجني عليه فيما لو تقاعست النيابة العامة أو امتنعت عن ذلك، وذلك علاوة على ما قد

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 5، الجزائر، 2010، ص: 39

[2] محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول, لطبعة 4 , د م ن , 1976 , ص248 فريجة محمد هشام , المرجع السابق , ص 275

[3] فريجة محمد هشام , المرجع السابق , ص 275

[4] محمد محمود سعيد , المرجع السابق , ص

يؤدي إليه استعماله من منع وقوع تناقض في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني [1].

وقد حظي تخويل المجني عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة ،1974 وقد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه "يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني" [2] .

و ان التعويض المناسب للضحية متوقف على كيفية تقدير الضرر من قبل المحكمة و هي تعد من اهم المسائل التي يواجهها الضحايا عند مطالبتهم بتعويض كافة الاضرار و الانصاف فيها فالقاضي حتى يفصل في الموضوع الدعوى المدنية التبعية توجب عليه النظر الى كافة ملابسات القضية و الأخذ بطلبات المدعي المدني و كدلك الاختلاف بين التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و هدا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها القاضي بانه **من المبادئ المقررة أن عناصر التعويض عن الضرر المادي تختلف عن عناصر التعويض عن الضرر المعنوي**.....[3]

– شروط ممارسة حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي:

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الإجرامية حق الاختيارين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، أو بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة ا لجزائية لا يأتي لهو لا يكون مقبولا إلا اذا توفر لديه مجموعة

[1] مفيدة مقراني , المرجع السابق , ص 70

[2] مفيدة مقراني ,المرجع السابق , ص 70

[3] فرقاني قويدر نور الإسلام , العوامل المؤثرة في تقدير التعويض لفعل الضار , مجلة صوت القانون , تيبازة , 2021, ع1 ,1102021/30, م8 , ص 839 .

من الشروط التي ورد النص عليها ف القانون، وأن انعدام بعض او كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما والسبيل ممارسته .[1]

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار للمجني عليه المدعي مدنيا أن يكون كل من الطريق الجزائي والمدني مفتوحا أمامه، ويكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة. [2]

انفتاح الطريق المدني والجزائي : لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار

من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق ،لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار، ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض.[3]

أولا–أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا: يكون الطريق الجزائي مفتوحا في حالة الدعوى العمومية التي تم تحريكها بالفعل من طرف النيابة العامة، أو التي قام المضرور من الجريمة بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة. [4]

لكن قد يحدث أن يوصد الطريق الجنائي قانونيا في وجه الضحية، وهذا في حالتين هما:

–حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور العفو، التقادم، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي...الخ [5]

---

[1] فريحة محمد هشام , المرجع السابق , ص 276

[2] محمود محمد مصطفى، المرجع السابق, ص 107[3] عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994 – 1995 ، ص 161

[3] عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994 – 1995 ، ص 161

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، مصر، ،1985 ص .239

[5]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .145

ثانيا- أن يكون الطريق المدني مفتوحا : الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويضا الاضرار الناتجة عن الجريمة، إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق، ومثال عند لكما نجد هفي القانون الفرنسي الذي لا يجيز ان تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة. كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا انقضى حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا . [1]

ويكون الطريق المدني مغلقا أيضا في وجه الضحية في حالة انقضاء حقه في التعويض لسبب من الأسباب كالتنازل.

وخلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وأن كون أحد الطريقين موصد يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه.

ثالثا- سبب نشوء الضرر هو الجريمة يستوجب توفر شرط أساسي، هو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى و أن يكون هدا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي.

بالنظر إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على انه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية و ليس عن جريمة أخرى. فمثلا إذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو طلب الحكم بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك دون رصيد فهنا لا يمكن منح قيمة الشيك كتعويض عن ضرر ناشئ عن جنحة إصدار شيك دون رصيد، لأن قيمة الشيك موجودة و ثابتة قبل قيام الدعوى .[2]

[1] فريجة محمد هشام , المرجع السابق , ص 276-277 [2] قراني مفيدة , المرجع السابق , ص 72

[2] قراني مفيدة , المرجع السابق , ص 72

غير أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون بهذا الشأن في 24 /5/ 1938 و قضى بخرق تلك القاعدة و أجاز للمدعي المدني في هذه الجنحة أن يتقاضى أمام القضاء الجزائي و يطالب. بالتعويض (الذي هو قيمة الشيك).[1]

رابعا– وجوب قيام دعوى عمومية أمم القضاء الجنائي : وجوب قيم دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا تبعا للدعوى العمومية، تكون قد حركت قبل المتهم أي المدعي عليه في الدعوى المدنية.

وهذا الشرط تفتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومؤدي هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية، تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص[2]

ما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من أسباب المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج مثل التقادم أو الوفاة، فإنه يعد الضحية أي سبب لقيام الحق في الاختيار للجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بتعويض، كما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسة دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة، باعتبار المحكمة ذات الاختصاص الأصيل. [3]

---

[1] سرور أحمد فتحي , المرجع السابق , ص 239

[2] عبد الغريب محمد ، المرجع السابق ، ص267

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010, ص 127

الفرع الثالث :

مبدأ التبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومي

تعتبر الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمما المحاكم الجزائية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه .

و تتبع الدعوى المدنية العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها [1] و هذا ما سندرسه في ما يلي :

1-تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات

ان الإجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي ذاتها الواجب اتباعها للفصل في الدعوى الجزائية [2]، حيت تسري على الدعوى المدنية قواعد الإجراءات الجزائية بصفة تبعية في جميع إجراءات التحقيق والمرافقات امام المحكمة الجزائية. [3]

وقد أخد المشرع الجزائري بهذه التبعية الإجرائية من خلال المادة 239 من ق ا ج التي جاء فيها:| يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها."

وعليه فان الدعوى المدنية تخضع لقانون الإجراءات المدنية و يختص القضاء الجزائي بنظرها [4] وعلة هذا الخضوع هو اتصاف هذه الدعوى بالصيغة الجزائية في حدود معينة كون موضوعها هو التعويض و أن الحكم في الدعوى المدنية التبعية يكمل العقوبة الصادرة في الدعوى العمومية ، مع الإشارة الى أن هذه الإجراءات لا تخص موضوع الدعوى و المتمثل في

---

[1] عمروش هنية ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري ، مجال الفكر السياسي القانوني ، المجلد الخامس, العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021 , ص314 ،تم الاطلاع 2023/05/25 على الساعة 10:20

[2] نواصرية صورية، آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، مجلة التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24 العدد 2 الجزائر, 2018 , ص69.

[3] عمروش هنية، المرجع السابق ' ص 314.

[4] رواحنة نادية المرجع السابق، ص 131.

التعويض الذي يخضع لقواعد القانون المدني ،[1] أو في حال ما اذ كان الفصل في الدعوى العمومية متوقف على اثبات عقد من العقود المدنية , فيجب الرجوع الى القواعد العامة الخاصة بها و هذا ما تم تكريسه من خلال المادة 10 مكرر من ق ا ج التي تقضي بأنه : "بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي امر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية القواعد الإجراءات المدنية "

2- تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير

تعني تبعية الدعوى المدنية من حيث المصير الفصل في الدعويين بحكم واحد وهو ما تنص عليه المادة 1/136 من اج

وتبرز قاعدة التبعية بين الدعويين من حيث المصير من خلال التعديل الذي جاء به ق ا ج حين وحد الحكم في الاستئناف الذي وضعه في المادة 8 مكرر المضافة بالقانون 14/04 من حيث تقريره عدم تقادم الدعويين العمومية و المدنية , التبعية المتعلقة بالمطالبة بتعويض الاضرار التي تلحقها الجرائم المرصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و الجريمة العابرة للحدود الوطنية و جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية [2].

ومستقر قانونا أن الحكم المدني يتبع الحكم الجزائي امام الجهات الجزائية وبالنتيجة فان نقض و ابطال الحكم الجزائي يستتبع حتما ابطال الحكم المدني، فيستوجب الفصل في الدعوى المدنية و العمومية هذا من جهة، و من جهة ثانية فان انتهاء الشق الجزائي لا يترتب عليه بالضرورة أمام الجهة الجزائية وحده، كما في حالة استئناف المدعي المني وحده دون استئناف من المتهم و النيابة العامة [3] .

---

[1] مستاري عادل، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة ' مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة ,2017.

[2] رواحنة نادية , المرجع السابق , ص ص 131-132

[3] عميروش هنية , نفس المرجع , ص ص315-316

كما أن محكمة الجنح و المخالفات اذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر , وكانت تحتاج الى إجراءات أطول تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية و تفضل فيها[1].

بالإضافة الى ذلك هناك استثناءات أخرى واردة على قاعدة التبعية , حيث تفضل المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية , وذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها, فالمشرع قرر جواز مواصلة نظر الدعوى المدنية بشرط أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية .[2] فهذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب على المحكمة مواصلة النظر في هذه الدعوى الى غاية الفصل فيها .

كما يمكن أن تنفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في حالة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها , فبعد صدور الحكم في الدعويين يكون من الحق كل طرف الطعن في الدعوى التي هو طرف فيها , فاذا لم يطعن المتهم أو النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية , وطعن المدعي المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق الاستئناف (المادة 417 و 437 من ق ا ج) فان الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام كل جهة الاستئناف و يتعين على هذه الأخير الفصل في الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية, و الحكمة من الاجازة في هذه الصور هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الدرجة الأولى و قد يؤدي هذا الى التناقض بين الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مثلا , وحكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض في الدعوى المدنية , وهذا لأن المحكمة اذا نظرت الدعوى وحدها فهي لا تتقيد بالحكم الصادر من المحكمة الدرجة الأولى بالبراءة بل انها تبحث الموضوع من جديد و تفضل في الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها[3] .

---

[1] رمضان عمر السعيد, مبادئ قانون الإجراءات ,ج1 ,ط1 ,د.م.د د 1993 , ص 241

[2] أبو عمر محمد زكي , إجراءات جنائية , ط1, دار المطبوعات جامعية , الإسكندرية , 1984 ,ص 546

[3] المرصفاوي حسن الصادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية , 1979 , ص 234 .

أضف الى ذلك يمكن أن تنفصل الدعويين في حالة مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض , حيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب المدعي المدني أمام الجهة نفسها التي أصدرت هذا الحكم , وفي نفس الجلسة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن التجاوز المدعي المدني في دعواه , وتعسفه في استخدام حقه, هو ما قضت في الفقرة الثانية من المادة 316 من ق ا ج , و يعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن التسرع المدعي المدني في رفع دعواه ' و يشترط امكان المطالبة بالتعويض الضاد صدور الحكم ببراءة المتهم , و ثبوت سوء النية من قبل المدعي المدني في تحريكه للدعوى , كما يشترط أيضا تقديم طلب تعويض مضاد قبل الفصل في الدعوى المدنية و انفصالها .[1]

المبحث الثاني:

تقدير حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة

لا يشك أي عارف بالخصومات ان المجني عليه مع انطلاق الدعوى العمومية يفكر فحسب في ان يشفي غليله بعقاب الجاني ولكن هده الرغبة سرعان ما ينتهي لتبدأ... مرحلة المطالبة بتعويض ما تكبده من خسائر مادية ومعنوية فهو يريد ان يتم تعويضه لكن يجد ان الجاني غير معروف او ان وضعه المالي لا يسمح بدلك. ويقودنا هدا التساؤل عن الغرض الحقيقي يسعى اليه المجني عليه فهو مجرد الحصول على التعويض عاجل عن الضرر الدي سببته له الجريمة باقل المصاريف ام هو وسيلة لاتساع لانتقام الخاص وبالتالي التأثير على التقدير الاتهام و العقاب [2]، و امام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في التحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الدي يساهم –على الأقل – في إزالة بعض الاثار الخاصة بفعل الجريمة فقد نشا اتجاه جديد في

[1] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق , ص ص 410 411.

[2] عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة , جامعة عبد الرحمان ميرة , كلية الحقوق, ص 22

الفقه الجنائي المقارن يهدف الى التقرير حق المجني عليه في الحصول على التعويض من الجاني او من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى .[1]

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصال إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي.

المطلب الأول:

سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض

إن لسلطة محكمة الموضوع أن تقدر نسبة التعويض وفق ما تتبينه من مختلف عناصر لدعوى، وحسبما تراه مناسب، فمتى قامت المسؤولية المدنية مخطأ وضرر وعالقة سببية بينهما وطالبا مضرور بالتعويض، كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو مسؤول المدني دفعه للمضرور، بالإضافة التحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة. بما أن التعويض بمثابة إ رجاع الحال إلى ما كان عليه، لهذا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور، كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك مادام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل [2].

إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض، لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع التخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، ذلك انه إذا أفصحت المحكمة العليا في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه، حيث أنه وحسب نص المادة 379 من قانون

[1] عادل محمد فقي , حقوق المجني عليه في القانون العضوي مقارنا بالشريعة الاسلامية , رسالة الدكتوراه في الحقوق , مناقشة في جامعة عين الشمس بكلية الحقوق ص 1984 , ص242

[2] حسن صادق المرصفاوي ,المرجع السابق , ص 244

الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب ومنطوق وإلا كان معرضا للنقض [1].

الفرع الأول:

حق الضحية في التعويض والمطالبة باسترداد الكفالة القضائية

يعتبر الضرر جسمانيا ما لحق المتضرر من عجز بدني أو تعطيل عن العمل وما استلزم من نفقات طبية، ويعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الانتفاع بالشيء كالحرمان من شيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر والهدم [2].

كما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الاعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار، وان الضرر المطلوب عنه التعويض يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة أي أن الجريمة يجب أن تكون هي السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه، ولا يعتبر الضرر مباشرا ما أصاب شركة التأمين من خسارة نتيجة دفعها تعويضات لشخص مؤمن عليه أصيب بحادث لأن دفع هذا التعويض من قبل الشركة ليس نتيجة مباشرة للجريمة بل هو تنفيذ الالتزام التعاقدي القائم مسبقا بموجب عقد التأمين. [3]

لهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة، يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، وأنه أثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على إثر الجريمة ومرتكبها والنيابة العامة والمجني عليه، وهذا الأخير الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله، فإن دوره في طلب التعويض فإنه لا سيء إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية، كم أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام لكي يصل إلى عقاب الجاني وهذا من شأنه أن

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 291.

[2] جوابي فلة , تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , الجزائر , ديسمبر 2021 , العدد 02 , 2022/02/20 , المجلد 06 , ص1388

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق , ص287

يهدد مركز الجاني ويجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الآخري [1]، كما أن الضحية الذي يكون قد أصابه ضرر ناتج عن جريمة ذات وصف جنحي أو مخالفة ويرغب في أن قاضي المتهم من أجل الحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر، قد منحه القانون سلطة الاختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية، وبين أن يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة، ومن ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ويحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن للقاضي الجزائي أثناء رفع القضية الحرية في تقدير التعويض للمجني عليه، وفق السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا، فالقانون أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مقدار التعويضات وهذا بناء على عدة نقاط يأخذها في الاعتبار منها: نوع الضرر جسيما كان أو بسيطا، بالإضافة إلى مراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور جرّاء الجريمة [2] .

الفرع الثاني :

التضامن و التضامم في التعويض

أولا: التضامن في التعويض

تختلف أطراف الدعوى المدنية عن الأطراف الدعوى العمومية , فهذه الأخيرة أطرافها النيابة العامة و المتهم , بينهما الأولى أطرافها هم المدعي عليه , ويمكن أن يكونوا فراد كما يمكن أن يكونوا متعددين يقتضي التضامن بينهم .

---

[1] حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد5 ، مارس2000 ، كلية الحقوق , والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 85

[2] فريجة محم هشام، المرجع السابق، ص 287

ان تعدد عليهم أي المتهمون في الجريمة التي سببت أضرارا للمجني عليه ففي هذه الحالة يحق للمحكوم عليه له أن يقضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد منهم فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض , وبالمقابل يجيز لكل واح منهم أن يرجع على الأخرين المسؤولين معه عن التعويض[1].

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه قد نص على الحالة الثانية من التضامن أي عند تعدد المدعي عليهم دون النص على حالة تعد المدعي وذلك في المادة 127من القانون المدني حيث جاء فيها : "اذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر , وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" [2].

وهذا التضامن يمكن أن يكون بين المهمين فقط أو بينهم و بين المسؤولين عن الحقوق المدنية، ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاطه في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاق أو تفاهم على الاعتداء الذي وقع، باعتبار أن الاتفاق تفتضيه في الأصل المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء [3].

غير أنه لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولية عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحد , بل يكفي أن يكون قد وقع من كل واحد منهم خطأ ولو كان غير الذي وقع من زميله متى كانت اخطارهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا , ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد[4]، فالمبدأ هو وجوب التعويض كامل للمجني عليه عن الضرر الشخصي

---

[1] المرصفاوي حسن الصادق، الدعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث لمجمعية المصرية القانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في مارس1989 , بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات، الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990 م.

[2] رواحنة نادية , المرجع السابق , ص 149

[3] نجم محمد صبحي , دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية , مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث لجمعية المصرية لقانون الجنائي , المنعقد في القاهرة , دار النهضة العربية , ص 416

[4] عوض محمد عوض , المرجع السابق , ص 163

و المحقق الذي أصابه مباشرة عن الجريمة , فلا يجب أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر الحاصل , وتحصينا لهذا المبدأ فقد جعل كافة المحكوم عليهم من أجل نفس الجريمة متضامنين بالنسبة لأداء التعويضات , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وذا كان التضامن بين الدائنين نادر الحدوث في الحياة العملية فإن التضامن بين المدينين على العكس من ذلك تماما، حيث أنه كثير الحدوث في الحياة العملية، وفائدة هذا النوع من التضامن أنه يزيد في ضمان الدائن بضم ذمم المدينين بعضها إلى بعض بحيث تضمن كل منها إعسار أي من الذمم الأخرى، فيقل احتمال تعرض الدائن لضياع بعض حقه كلما تعددت الذمم التي تتعاون في ضمان هذا الحق، ولكل هذا اعتبر التضامن بين المدينين نوعا من التأمينات الشخصية وضمانه كبيرة تماثل الكفالة الشخصية إن لم تزد عنه[1] .

والواقع من الأمر أن التضامن بين المدينين يعتبر أقوى ضرب من ضروب الكفالة الشخصية، فالدائن إذا أخذ كفيال بحقه، وكان الكفيل غير متضامن مع المدين، كانت هذه هي المرتبة الدنيا من الكفالة الشخصية، ألن الدائن ال يستطيع الرجوع على الكفيل إذا طلب الكفيل التجديد إلا بعد الرجوع على المدين. فإذا اشترط الدائن تضامن الكفيل مع المدين، وصل إلى مرتبة أعلى من الكفالة الشخصية، ألنه يستطيع أن يرجع ابتداء على الكفيل، ولكن لا يزال التزام الكفيل تابعا الالتزام المدين الأصلي، وهذا يجر إلى نتائج تنزل بالكفيل في درجة المديونية عن الأصيل، فإذا جعل الدائن الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامنهما، وصل بذلك إلى المرتبة العليا من الكفالة الشخصية، إذ يستطيع أن يرجع ابتداء على أيهما شاء مع تعادلهما في مرتبة المديونية، فيصبح لدائن مدينان بدال من مدين واحد، كل منهما ملتزم نحوه بالدين جميعه [2].

ثانيا : التضامم في التعويض :

---

[1] عبد القادر الفار وعدنان ملكاوي , أحكام الالتزام , أثار الحق في القانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الأردن 1430ه 2009م، ص188 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ،2000 , ص ص259 260.

اذا رجعنا الى القانون الروماني فاننا نجد يميز بين الالتزام التضامني L'obligation solidaire proprement dite و التزام التضاممي L'obligation in solidum . الأصل في القانون الروماني كما هو الحال في القانون الحديث، وهو انقسام الدين عند التعدد المدنيين. ولكن هذا المبدأ يرد عليه عدة استثناءات , عندما يكون هناك التزام غير قابل للانقسام , أو التزام التضاممي، أو التزام جمعي أو تضاممي[1].

و الذي يعنينا هو الالتزام التضاممي، بالمعنى الضيق يقابل الفرض الذي يوجد فيه , خارج نطاق عدم القابلية للانقسام أو أي اتفاق ' عدة منيين ملتزمين بكل الدين , بحيث انه يوجد من المدنيين , فهذه الديون المختلفة تضامم , ولاكن لا يمكن للدائن أن يستوفى حقه الا مرة واحدة [2] .

لم يقتصر اصطلاح الالتزام التضاممى على هذا المعنى الضيق و انما امتد أيضا عن الأثر الناشئ عن الأنظمة الثلاثة , عدم القابلة للانقسام و الالتزام التضامن و الالتزام التضاممى , وذلك يجب أن نحدد المقصود لكل من هاتين الفكرتين , يوجد في هذا الصدد نظريتان أساسيتان للتضامن قام بعرضهما فقهاء القانون القانون الروماني خلال القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين[3] .

و قبل نهاية القرن 19 و في حكم لمحكمة نانسي صرح القضاء الفرنسي و لأول مرة باصطلاح الالتزام التضاممي حيث قضى بتضامم الأبوين في مواجهة الأبناء بالالتزام بالنفقة و الرعاية و التعليم تطبيقا للمادة 203 مدني فرنسي [4]. فقد أعلنت المحكمة صراحة عن وجود التزام تضاممي فيما بين الأبوين يجد مصدره في القانون نفسه. و الملاحظ على هذا الحكم أنه وضع

---

[1] نبيل إبراهيم سعد, التضمام و مبدأ عدم افتراض التضامن ,(فكرة اللتزام التضاممى–نطاق تطبيق الالتزام التضاممى) الطبعة الثانية , دار الناشر منشاة المعارف , الإسكندرية ص 12.

[2] نبيل إبراهيم سعد , المرجع السابق , ص 12

[3] نبيل إبراهيم سعد , المرجع السابق , ص12

[4] عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :"Attendu que les époux se tranuent respectivement tenus vis–à– vis de leurs enfants d'un obligation civil in solidum qui puise sa source dans la loi elle– même…"

الالتزام التضاممي أساسا تشريعيا مستندا لنص المادة 203 مدني فرنسي بالرغم من خلو هذه الأخيرة من النص الصريح على تضامم الأبوين .

أن القانونين الجزائري و المصري قد توسعا في حالات التضامن بصورة أكبر منها في التشريع الفرنسي الذي جاء خاليا من نص يقابل نص المادة 126 و التي فرضت التضامن في حالات تعدد المسؤولية التقصيرية و هو ما أدى إلى خروج الجزء الأكبر من حالات التضامم التي ظهرت في فرنسا و بالتالي خرج من نطاق فكرة الالتزام التضاممي في الجزائر و مصر مصدر كبير لحالات التضامم [1].

أنه لم يرد نص واحد في القانون الجزائري و المصري يفرض التضامم صراحة، و بالتالي هنا تطابقت كل من التشريعات الثلاثة الجزائري و المصري و الفرنسي في خلوها من نص صريح يفرض التضامم[2].

إلا أن إحجام المشرع الجزائري عن التصريح بوجود الالتزام التضاممي لم يمنع الفقه من أن يخوض في حالات التضامم و يجد لها سند تشريعي، نذكر منها:

-المادة 664/02 من القانون المدني الجزائري (و تقابلها المادة 792/02 مدني مصري) التي تنص على ..."أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم ،" ففي هذه الحالة يكون أمام الدائن أكثر من مسؤول عن الدين يمكنه الرجوع على أي منهم، فإذا ما طالب أحدهم فهو ملزم بأدائه كاملا، و هم جميعا ملزمون بالتضامم و ليس التضامن [3].

[1] شهبي ناصرية و بن مبارك فريال، الالتزام التضاممي , شهادة ماستر في القانون الخاص , تخصص قانون أعمال , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2022 , ص 10

[2] شهبي ناصرية وبن مبارك فريال، المرجع السابق، ص 9

[3] محمد حسنين، الوجيز في النظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 325

–رجوع مستحق النفقة على أي من الملزمين بها قانونا، إذ أن محل الالتزام واحد والروابط تتعدد بتعدد الملتزمين، والمصدر متعدد بحسب رابطة كل منهم بالمستحق للنفقة ودرجة قرابته معه [1].

– حالة وجود خطأين أحدهما عقدي والآخر تقصيري كالعامل الذي أخل بتعهده مع رب العمل فترك عمله ليعمل لدى رب عمل آخر وكان ذلك بتحريض من هذا الأخير، فيكون العامل ورب العمل المحرض مسؤولين عن تعويض الضرر، الأول على أساس الخطأ التعاقدي، والثاني على أساس الخطأ التقصيري. و حينئذ لا تنطبق أحكام التضامن فلا توجد نيابة تبادلية بين المسؤولين، و إنما يوجد تضامم بينهم [2] .

– في حالة الإنابة الناقصة و هي أن ينيب المدين شخصا ثالثا يسمى المناب ليفي بالدين إلى دائنه الذي يسمى المناب لديه، فإذا كان المناب معسرا وقت انعقادها أو لم تكن نية التجديد بتغيير المدين صريحة فإن المنيب يظل مدينا بنفس الدين إلى جانب المناب و تكون الإنابة حينئذ تأمين شخصي و يصبح للدائن مدينان بنفس الدين أحدهما بسبب الالتزام الأصلي و الآخر بسبب الإنابة الناقصة، و هي أيضا حالة تضامم بين المنيب و المناب (المادة 195/02 مدني جزائري) [3]

– في حالة الدعوى المباشرة، و يقصد بها هنا كافة الحالات التي يمنح فيها القانون للدائن حق مطالبة المدين إضافة إلى مطالبة مدين المدين فهما متضاممان أمام الدائن .[4]

– حالة مسؤولية شركة التأمين، و المؤمن له قبل المضرور [5]

– حالات المسؤولية العقدية عن الغير [6]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 326.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 325

[3] محمد حسنين , المرجع السابق, ص 326

[4] نبيل إبراهيم سعد , المرجع السابق , ص 29

[5]نبيل إبراهيم سعد , المرجع السابق , ص 29

[6] شبهي ناصرية و بن مبارك فريال , المرجع السابق , ص 11

الفرع الثالث:

المصاريف القضائية

ويقصد بها مصاريف الدعوى، إضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامين وهي الرسوم التي يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية القضاء الجنائي حسب ما جاءت به المادة 75 من قانون إجراءات الجزائية:

يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هدا المبلغ بأمر من قاضي لتحقيق"، والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسئول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية [1]،غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها وهذا حسب نص المادة (368 من قانون الإجراءات الجزائية) ويلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه.

كما تطرق في المادة 418 من ق ا م ا "الى أن التكاليف التي تدخل ضمن المصاريف القضائية هي رسوم مستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى وخص بالذكر مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأضاف اليها أتعاب المحامي". [2]

---

[1] عبد أوهابية , المرجع سابق , ص 153

[2] بن نبري صباح و ريمة عبد الحق, المصاريف القضائية و تصنيفها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مذكرة شهادة ماستر في القانون , تخصص قانون الخاص معمق ,جامعة أمحمد بوقرة بومرداس , كلية الحقوق و العلوم السياسية –بودواوا– , 2019–2020 , ص17

و هذا عكس القانون القديم , الذي لم يتطرق الى ذلك و انما كان ذووا الشأن يعتمدون في تحديد المصاريف القضائية على المواد التي تضمنها الأمر 224/66 الذي ثم الغائه بموجب الأمر 79/69 , الذي مزال ساري المفعول الى الآن , و هو يخضع لتحيين بموجب قانون المالية كل سنة , لذلك فانه في ضل غياب النص القانوني الذي يحدد و يفسر و يضبط مفهوم المصاريف القضائية , و كذا في ظل عدم إعطاء الفقه اهتمام اللازم لهذا الموضوع , فانه بالعودة الى الجانب العملي(الميداني) وتطبيقا لنصوص القانونية لاسيما المواد 417الى 422 ق ا م فان القضاة و الأساتذة عرفوا المصاريف القضائية على أنها" تللك المبالغ المالية التي يتعين على الأطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى الى إجراءات التحقيق و سماع الشهود و إجراءات الخبرة و انتقال الى المحكمة للمعاينة و تحرير الأحكام و تسليمها...."[1]

إذا خسرها فحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو أعتبر تاركاً لها طبقا لنص المادتين 367الفقرة الثالثة، والمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويتم الإعفاء من المصاريف القضائية في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا، ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته، ولم تكن الدعوى المقامة منه مباشر [3].

الفرع الرابع:

تحديد الاكراه البدني

في الأصل، بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض ضد الجاني، يتوجب على المجني عليه تحصيل التعويض بالطريقة المنصوص عليها قانونيًا وضمن المهل المحددة دون تأخير. ومع ذلك، قد يحدث أن يتجنب الجاني دفع التعويض بالتحايل على القانون.

---

[1]–نجيمي جمال , المصاريف القضائية , النشرة القضائية ,لسنة 2005 , ص70.

[2] رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات جزائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، الإسكندرية,1984, ص 224

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 403

لذلك، كان من الضروري إيجاد وسائل فعالة لإلزام الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات نذكر منها الاكراه المدني.

ومن هذه الوسائل أو الأساليب الاكراه البدني وهو طريق من طرق التنقيد الجاني، يستهدف حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضده أو بالنسبة للتعويضات المكوم بها للغير بعد التنبيه عليه بالدفع.

يعتبر تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني من طرق التنفيذ المعمول بها، ولقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال المواد 579 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات [1].

ونجد أنه وحسب ما نصت عليه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، أن التعويضات تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف وبعد رد ما يلزم رده، كما أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية وهذا ما نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

كما أنه يشترط أن يكون المحكوم عليه ميسورا ولم يمتثل للتنبيه عليه بسداد التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية .كذلك أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بالإكراه البدني أن تحدد مدته وهذا ما نصت عليه المادة 600من قانون الإجراءات الجزائية، وان عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف الجهة القضائية يعد خرقا لهذه المادة، ونصت كذلك نفس المادة المذكورة سابقا على مجموعة من الأحوال التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني عليها أو تطبيقه [3].

---

[1] سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، ط1 ,دار الهدى , عين مليلة, 1996 , ص173

[2] بوجبير بثينة , المرجع السابق , 128

[3] فريجة محمد هشام , المرجع السابق , ص292

الا أن الحكم الاكراه البدني ليس مطلقا في كل الجرائم، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي تطبيقه في الأحوال التالية:

- قضايا الجرائم السياسية.

-في حلة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والسنتين من عمره.

- ضد المديذن لصالح روحه أو أصوله أو اخوته أو أخوانه أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهارها من نفسها (المادة 2/600 من ق ا ج)[1].

[1] بوجبير بوثينة , المرجع السابق , ص 129

الخاتمة

الخاتمة

بعد التطرق لدراستنا حول موضوع الحماية القانونية للمجني عليه في التشريع الجزائري اتضح لنا أن المشرع الجزائري أولت اهتماما بالغا بالمجني عليه في الآونة الأخيرة، باعتباره أحد الأطراف الرابطة الإجرائية الجنائية، وأقواها مركزا، بعد أن كانت تهتم بالجاني وتبحث عن الضمانات للدفاع عن نفسه، بينما الأصل هو البحث عن الايجاد التوازن في الحقوق الجاني والمجني عليه.

وقد سار المشرع على هذا اتجاه في هذه الدراسة من خلال إبراز أهم الضمانات التي منحها التشريع الاجرائي للمجني عليه في مجال المتابعة القضائية بدءا من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة.

فقد استقرت أغلب الدراسات القانونية على ضرورة إعطاء الأولوية للمجني عليه و ضرورة كفالة حقوقها خاصة من جانب الدولة ممثلة في أجهزة العدالة، و هذا قصد تمكين الضحية الطرف المتضرر من جبر الأضرار التي اصابته من الجريمة من أجل حصول على تعويض و إقرار الجزاء بالجاني، و تجدر الإشارة على أنه بالرغم من وفره المشرع من ضمانات ممنوحة للمجني عليه من إجراءات مستحدثة غير أن تلك الضمانات لم تصل الى نوع الكمالية أي يبقى ناقصة أمام تحقيق مصلحة المجني عليه في اثبات الجريمة و جبر ضرر الواقع هذا مما يتطلب على المشرع توفير ضمانات أشمل حتى لا يبقى حقه في التعويض مرهون بعسر أو يسر المجرم أو بطول وبطيء إجراءات تعويض الدولة له.

لقد سمح لنا تناول الموضوع تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه و آليات المكرسة في تحريك الدعوى العمومية و من أهم توصل اليه من النتائج ما يلي:

– من أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه أمام الضبطية القضائية الحق في تقديم شكوى دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، ويقع على الضبطية القضائية واجب التحقق من هذه البالغات والشكاوى والتزامها أيضا بجمع الأدلة والإيضاحات خولها ومن ثم تحويلها إلى النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو استعمال حقها في التكليف المباشر بالحضور للمتهم في جرائم معينة.

– أقر المشرع الجزائري في التعديل الجديد الحق في انهاء الدعوى العمومية عن طريق البدائل حيث يتم بالاتفاق مع المتهم بواسطة إقرار الوساطة هذا اتفاق الذي يعتبر اجراء حديث ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل النزاعات بين الأطراف فهو لا يعد صلحا لأن الصلح عقد يتم بين الجاني وسلطة بينهما ، وساطة الجزائية من اتفاق بين المجني عليه والجاني يقوم بإشراف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ثمن المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج سنة 2015 النص على جواز استعانة المجني عليه بمحمي أمام جهاز الضبطية القضائية و هو ما كان غافل عليه قبل هذا التعديل من خلال الادلاء بكل تصريحات بحرية.

– أعطى ق. ا. ج للضحية الحق في انهاء الدعوى العمومية من خلال منحه الحق في التنازل عن الشكوى في أثناء سير الدعوى حتى صدور الحكم النهائي لطائفة معينة من الجرائم.

– إن حق التعويض الذي كفله المشرع للضحية الذي يعتبر من أهم الجوانب، ما هو وإلا وسيلة تضمن إشباع حقوق الضحية، فقيده القانون بمجموعة من الضوابط، سواءا من حيث الحكم أو من حيث تقديره، إضافة إلى طرق تنفيذه، وكيفية استيفائه من الجاني، في حين أن هناك انتهاكات وأضرار تلحق الضحية تحمل في طياتها من الجسامة والخسائر ما لا يمكن جبره بالتعويض.

– و من النتائج أيضا أن التشريع الجزائري يفتقر الى الوسائل و الأساليب المحفزة للجاني على تعويض المجني عليه ما عادا الاكراه البدني الذي يعتبر كوسيلة ضغط و ليس تحفيز، و تطبيقه لا يكون الا بشروط و هذا ما يجعل منه عديم الجدوى بالنسبة للمجني عليه، بل يمكن اعتباره كعقوبة في هذه الحالة ولا يفيد المجني عليه في شيء.

التوصيات الاقتراحات

– منحت للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى في بعض الجرائم فقط لكن من الأجدر على المشرع أن ينص على تحريكها حتى في الحالات التي لحق بها الضرر سواء رفعت دعواها المدنية أم لم ترفعها.

– ضرورة النظر في مجال جرائم الشكوى ومن بين الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها الا بناء على شكوى المجني عليه جريمة الزنا وذلك نظرا لخطرها الكبير على المجتمع وما يترتب عنها من تفكيك الأسر.

– وبالنسبة لحق الخيار بين الطريق الجزائي والمدني المقرر للمجني عليه فالأولى الغاؤه إلزام المجني عليه بأن يسلك طريقا واحدا وهو طريق الجزائي للفوائد العظيمة التي يوفرها هذا الطريق والسلبيات والمساوئ التي يجنبها، وذلك لتقليص الجهد وتوفير المصاريف وعدم تضييع الوقت والاستفادة من الأدلة وعدم تشتيت الجاني بين محكمتين، الا في حالة واحدة وهي حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب من الأسباب ففي هذه حالة تسلك المجني عليه الطريق المدني باعتباره الطريق الأصلي.

– التزام الدولة بدفع تعويض المجني عليه في حالة وفاته أو عجزه إذا بقي الفاعل مجهولا، مع الإشراف على عالجه مجانا في حالة العجز وتأمين كافة الخدمات الضرورية له.

– يستحسن على المشرع الجزائري أن يستعين في سن القوانين بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، فالإسلام هو السباق في كفالة حقوق المجني عليه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **الكتب العامة:**

- أحمد شوقي شلقاني , مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري, الجزء الأول ,الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر،2003 .
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي, ط ،09, دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار الهومة،2013 .
- أحمد محمد عصام ،حق المجني عليه في التحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الماسة بالسلامة جسده, من كتاب حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية .
- أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في تشريع الجنائي المصري , طبعة 3 , مكتبة غريب ,دون بلد النشر.
- أوهايبية عبد الله، شرح القانون جزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2009 .
- أحمد محمد عصام، حق المجني عليه في التحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمةالماسة بالسلامة جسده، من كتاب حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية .
- أحمد عبد اللطيف الفقي ، النيابة العامّة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1 ،القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، مصر،2000.
- جلال ثروث سليمان عبد المنعم ، أصول محاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996.
- ثروت جلال , عبد المنعم سليمان أصول الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة, الإسكندرية، 2006.
- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي، مطبعة الزمان ، بغداد ،2004.
- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , د ذ, دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر
- الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية , المؤتمر الثالث للجمعية ، المصرية للقانون الجنائي، س1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المرصفاوي حسن الصادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية .

قائمة المراجع

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة الجزائر ، 2010.
- مصطفى مجدي هرجة , الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، 1991 .
- عوض محمد عوض , مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- محي الدين عوض , القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني, الجزء1 , لطبعة العالمية سعد, القاهرة.
- مجدي هرجة مصطفى , لادّعاء المباشر , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , 1991
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة ،5 الجزائر، 2010
- محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،مطبعة الإيمان ،القاهرة , 1994-1995.
- نجيمي جمال , المصاريف القضائية , النشرة القضائية، 2005 .
- مقدم سعيد ,نظرية التعويض عن الضرر المعنوي , ط1 , الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب , 1991.
- أبو عمر محمد زكي , إجراءات جنائية , ط1, دار المطبوعات جامعية , الإسكندرية , 1984

سليمان عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,العدد الثاني،1996

-سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد النشر و التوزيع، عمان 2012.

-سماتي طيب، حماية الحقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01 , مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر , 2008.

- سليمان عبد المنعم , أصول الإجراءات الجنائية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2003

-سنقوقة سائح ، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى مليلة، 1996

- رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات جزائية، دار النهضة العربية، دون طبعة،الإسكندرية,

- عبد الستار فوزية ، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

– عبد الرحمان خلفي , محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , الجزائر ، 2010 .

–عبد الرحمان خلفي, حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة , جامعة عبد الرحمان ميرة , كلية الحقوق ، بجاية ، 2010

–عبد الكريم الردايدية , دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة, دار إخاء للنشر والتوزيع, عمان , 2012

–عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من القانون العقوبات (جرائم ضد الأموال و الأشخاص) دون طبعة، –دار البيضاء , الجزائر ، دون سنة.

–عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد , ج1, ط1 , القاهرة , دار للنشر الجامعات المصرية.

–عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة جنحية ،الطبعة الرابعة ، دارهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010

– نبيل إبراهيم سعد ، التضامم و مبدأ عدم افتراض التضامن ن فكرة التزام التضاممي ،(نطاق تطبيق الالتزام التضاممي) ، الطبعة الثانية ، دار الناشرة مشأة معارف ،،الإسكندرية ، 2017.

❖ **رسائل جامعية ومذكرات:**

– عزوزي صفاء و عيادي مروى , طرق البديلة لدعوى الجزائية , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ,تخصص قانون العام , جامعة 08 ماي 1945 قالمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2019

– بلهوي مراد , بدائل إجراءات الدعوى العمومية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر, باتنة , 2019/2018

– بن نبري صباح و ريمة عبد الحق, المصاريف القضائية و تصنيفها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مذكرة شهادة ماستر في القانون , تخصص قانون الخاص معمق ,جامعة أمحمد بوقرة بومرداس , كلية الحقوق و العلوم السياسية –بودواوا– , 2019–2020

– بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، الدكتورة في العلوم الحقوق، جامعة طاهري مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2018

– رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , بسكرة , 2013 –2014

– سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه،2020

– سويسي بلخير, حق المجني عليه في التحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون العضوي , مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية , كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، غرداية 2022.

– سي الطيب امحمد و عابدي علي , طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم , شهادة الماستر في شعبة الحقوق, تخصص القانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون – تيارت – كلية الحقوق و العلوم السياسية.

– منال عرابة , آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص القانون الجنائي، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، ،2023

– ياسين بن عمر، حماية القانونية الإجرائية للمجني عليه , مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق , تخصص قانون جنائي , كلية حقوق و العلوم السياسية , كلية غرداية ،2021 .

–الحمادي أحمد حسن , حكم البراءة و أثره في مبدأ التعويض , أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي , جامعة القاهرة , 1999.

- بو جبير بثينة , حقوق مجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ,مذكرة ماجستير غير منشورة , كلية حقوق و العلوم الإدارية , جامعة جزائر 2001–2002
- بوعزني رتيبة, حقو الضحية في المتابعة القضائية الجنائية , مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق ,2013\2014
- عبد الباقي بوزيان , الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة أبو بكر تلمسان , 2009–2010
- قراني مفيدة, حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية, مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام فرع القانون العقوبات العلوم الجنائية, كلية الحقوق , جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009

❖ **مقالات:**

- أحمد دغيش ,جريمة اصدار الشيك بدون رصيد, مجلة البحوث الدراسات , بشار الجزائر ,السنة 8 الشتاء 2011 , العدد 11 , ب ج . ب م

- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23جويلية 2015 , مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد2016 12 , جامعة 20 اوت 1955 , سكيكدة

- بن حمري الهادي , الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية , محاضرة ألقيت مجلس قضاء المسيلة , الجزائر 2009/04/23

- بوصيدة امحمد , صفح الضحية في القانون الجزائي , حوليات الجامعة الجزائر , جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر, 2021, العدد 01-2021 , مارس 2021, م 35 ,

- جوابي فلة , تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , الجزائر , ديسمبر 2021 , العدد 02 , 2022/02/20 , المجلد 06 .
- حسينة شرون , جريمة الامتناع عن تسليم طفل أي حضانته , مجلة اجتهاد القضائي , بسكرة , بدون سنة , العدد السابع , بدون مجلد .
- سعيدة بوقندول , جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات المقارنة, سطيف, 2020 , ع 1 , المجلد 7 .
- شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري ,دفاتر السياسة و القانون , الأغواط الجزائر , 2021 ,ع02 (2021) ص ص :200- 212 ,2021/05/15,
- عبد الرَحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (تجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مقال منشور في مجال الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ،2000.
- عمروش هنية ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري ، مجال الفكر السياسي القانوني ، المجلد الخامس, العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021 , ص314 ،تم الاطلاع 2023/05/25 .

قائمة المراجع

- فرقاني قويدر نور الإسلام , العوامل المؤثرة في تقدير التعويض لفعل الضار , مجلة صوت القانون , تيبازة , 2021.
- فريجة محمد هشام , المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, مارس 2018 , العدد التاسع , 2018/01/02 , المجلد الثاني .
- فيرم فاطمة الزهراء, بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية , مجلة حقوق و العلوم الإنسانية , العدد الثالث , م العشر , خنشلة.
- مستاري عادل، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة ' مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة ,2017.
- منصوري مبروك و عقباوي محمد عبد القادر , دور الشكوى المجني عليه في التحريك الدعوي العمومية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة – العلوم القانونية و الاجتماعية , خنشلة , سبتمبر 2018 , العدد الحادي العشر , بدون مجلد .
- نواصرية صورية، آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، مجلة التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24 العدد 2 الجزائر, 2018.

الملخص:

يعتبر المجني عليه طرفا من أطراف الدعوى العمومية أساسية ، و تحديا جديدا بالنسبة للمشرع الجزائري و خاصة القانون الإجراءات الجزائية .

فمن خلال دراستنا لهذا البحث سلطنا الضوء على المراحل الثلاث التي تمر بها الدعوى العمومية و اتصال المجني عليه به، و حقوق التي كفلها المشرع له في الجريمة ، ففي مرحلة الأولى بعد وقوع الجريمة سخر للمجني عليه كل الوسائل من أجل مساعدته ، بداية الضبطية القضائية لسماع أقواله و تسهيل تقديم الشكوى الى حين اتصال بالمحكمة بالدعوى ، فعند الوصول ملف الدعوى إلى القاضي التحقيق يقوم المشرع في هذه المرحلة بمنح الأحقية له ، ذلك بالاطلاع على الإجراءات التحقيق و مباشرة بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء المدني ، الى حين وصول الملف الدعوى إلى المحكمة أين منح المشرع عند حقوق له أثناء سير المحاكمة من أحقية التدخل و التأسيس و المطالبة بحقوقه ، مرورا الى الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر استثناء لم يكن سوى الحفاظ على الحقوق المجني عليه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة مرتكبة ضده.

كلمات مفتاحية : المجني عليه ، الشكوى ، التحقيق ، الادعاء المدني ، الدعوى العمومية ، الدعوى التبعية .

Abstarct :

The victim is regarded as a fundamental part of the public proceedings and as a new challenge for Algerian legislation and, in particular, the Code of Criminal Procedure .

Through our study of this research, we highlighted the three stages of public proceedings and the victim's contact with him and the rights guaranteed to him by the legislator in the crime, in the first stage after the crime the victim was used all means to assist him "the beginning of judicial discipline to hear his statements and to facilitate the filing of a complaint pending contact with the court in the case, When the case file reaches the investigating judge, the legislator at this stage grants him the right. civil proceedings and directly through the civil prosecution, Until the file arrived at the court where the legislator was granted rights during the course of the trial from the right to intervene, establish and claim his rights s rights to compensation for damages resulting from an offence committed against him .

Key words : the victim , complaint , iventigation , civilian prosecutors,civil lawsuit.